حُقوق الوَالِدَيْن

إخطار الضَّمانات الإجرائيُّ لِوِلاية ماريلاند

التَّدخُّل المُبَكِّر للأطفال والرُّضَّع

التَّعليم الخاصُّ لمرحلة ما قَبْلَ المَدرسة والتَّعليم الخاصُّ

تَمَّت المُراجَعة في يوليو 2021م

خِدمات التَّعليم الخاصِّ/ قسم التَّدخُّل المُبَكِّر بالإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند

حُقوقُ الوالِدَيْن

إخطارُ الضَّماناتِ الإجرائيُّ لِوِلايةِ ماريلاند
التَّعليمُ الخاصُّ، مَرحَلة ما قَبْلَ المَدرسة، الأطفالُ والرُّضَّع
يناير 2021م

© الإدارة التَّعليمية بوِلاية ماريلاند 2013م

تم إصدارُ هذا المُستنَد وتطويره مِن قِبَلِ قِسم التدخُّل المُبَكِّر/خِدمات التَّعليم الخاصّ بالإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، بتَمويلٍ مِن وزارة التَّعليم الأمريكية، وَقانونِ تعليم الأفراد ذَوي الاحتياجات الخاصَّة مِن خِلال المِنحة رقم H181A120124 بالفقرة جـ. والمِنحة رقم H027A012035A بالفقرة ب مِنَ القانون، وذلك بالخُضوع لِحُقوق الطَّبْع والنَّشْر لعام 2013م. يُسمَح لِلقُرَّاء بنَشر هذا المُستنَد ومشارَكتِه، مع الإشارة إلى الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، قِسْم التَّدخُّل المُبَكِّر/خِدمات التَّعليم الخاصّ. جميع الحُقوق محفوظة.

لا تُمَيِّز الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند بَيْنَ الأفراد على أساس العِرْق أوِ اللَّوْن أوِ الجِنْس أوِ العُمْر أوِ الجِنسِيَّة أوِ الدِّين أوِ العَجْز أوِ المَيْل الجِنسيّ في المَجالات التي تَمَسُّ العَمالة، أو إتاحة الالتِحاقِ بالبرامج. لِلاستِفْسارات المُتعلِّقة بالسياسة الإدارية، يُرجى الاتصال بفَرْع ضَمان حُقوق المِلكية والامتِثال بمَكتَب نائب المُشرِف الإداريّ بالوِلاية، في الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، وَالكائِن في شارع ويست بالتيمور – الطابق 6، بالتيمور، هاتف: 2595–21201 أو 0433–767–410، فاكس: 043–767–410، أو يُمْكِنُك التواصل مَعَنا مِن خِلال مَوْقِعنا على الرابط التالي: www.MarylandPublicSchools.org. وَوِفقًا لِلقانون الأمريكي لِذَوي الاحتياجات الخاصَّة يتم توفير هذا المُستنَد بنماذج بديلة، حَسَبَ الطَّلَب. يمكنك التواصل مع قِسْم خِدمات التَّدخُّل التَّربويّ المُبَكِّر/ التَّعليم الخاصّ، التابع لِلإدارة التَّعليميَّة في وِلاية ماريلاند، بالاتِّصال على: 7770–767 (410) أو فاكس:1571–333 (410).

Mohammed Choudhury, State Superintendent of Schools

د. كارين ب. سالمون – دكتوراه في الفَلسَفة: مُشرِف المَدارِس بالوِلاية.
كلارينس س. كروفورد: رَئيس مَجلِس التَّعليم بالوِلاية.
د. كارول أ. ويليامسون – دُكتوراه في التَّربية: المَسؤول الأكاديمي.
مارسيلا إ. فرانشكوسكي – ماجستير في العلوم: مُساعِد مُدير المَدارس بالوِلاية.
قِسْم التَّدخُّل المُبَكِّر/ خِدمات التَّعليم الخاصّ.
لاري هوغان: المُحافِظ.

الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند.
قِسْم التَّدخُّل المُبَكِّر والتَّعليمِ الخاصّ.
200 شارع ويست بالتيمور، بالتيمور, ماريلاند 21201.
(تليفون): 7770–767–410
(فاكس) 1571–333–410
http://www.marylandpublicschools.org

هذا المُستنَد صادِر مِنَ الإدارة التَّعليميَّة لِوِلاية ماريلاند، قِسْم التَّدخُّل المُبَكِّر وَخِدمات التَّعليم الخاصّ، وهو مُتوافِر باللُّغات التالية: الأمهرية، والعَرَبية، والبنغالية، والبورمية، والصِّينيَّة، وَالدارية، والفرنسية، والغوجاراتية، والهايتية، والعبرية، والهندية، واليابانية، والكورية، والنيبالية، والباشتو،

والبرتغالية، والروسية، والأسبانية، والتاغالوغية، والتركية، والأردية، والفيتنامية.

فهرس المحتويات

إخطار الضَّمانات الإجرائي.....1
اللُّغة الأُمُّ.....2
البريد الإلكتروني.....3
الإخطار الكتابي المسبق.....3
إخطار:.....3
محتوى الإخطار الكتابي:.....4
القبول.....4
مُوافَقة وَلِيّ الأمْر:.....4
خُطَّة التَّعليم الفَرديّ – الفقرة ب.....5
مُوافَقة وَلِيّ الأمْر على التَّقييم المَبدَئيّ:.....5
قواعد خاصة للتقييم المَبدَئيّ لمن هم تحت وصاية الدولة:.....6
مُوافَقة وَلِيّ الأمْر على الخِدمات:.....6
سَحْب وَلِيّ الأمْر مُوَافَقته على الخِدمات:.....7
مُوافَقة وَلِيّ الأمْر لإعادة تَقييم الأطفال والشَّباب فَقَطْ لِخُطَّة التَّعليم الفَرديّ:.....7
تَوْثيق الجُهود المَبذولة لِلحُصول على مُوافَقة وَلِيّ الأمْر:.....8
مُتطَلَّبات المُوافَقة الأخرى:.....8
الفقرة ج – خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة.....9
مُوافَقة وَلِيّ الأمْر على الخِدمات مِن خِلال خُطَّة الخدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة:.....9
حَقُّ وَلِيّ الأمْر في رَفْض الخِدمات مِن خِلال خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة:.....10
مُوافَقة وَلِيّ الأمْر لإعادة تقييم الأطفال فقط لخُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة:.....10
التَّقييم التَّعليمي المُسْتَقِـلُّ.....10
تَعريفات:.....10
مَعايير الهيئة الحُكوميَّة:.....11
حَقُّ الوالِدَيْن في التَّقييم على النَّفَقة العامَّة:.....11
التَّقييم الذي بدأه وَلِيُّ الأمْر:.....12
طَلَب تَقييم مِن قِبَلِ قاضي القانون الإداريّ:.....12
الآباء البديلة.....12
مَعايير الوالِدِ البَديل:.....13
سِرِّيَّة المَعلومات.....13
تَعْريفات:.....13
الضَّمانات:.....14
المُوافَقة:.....15

حُقوق الوُصول:.....16
تَسجيل صَلاحيةِ الوُصول:.....17
تَعديل السِّجِلَّات وِفقًا لطلب وَلِيّ الأمْر:.....17
إجراءات تَدمير المَعلومات:.....18
حُقوق الأطفال:.....18
المَعلومات التأديبية:.....19
تَأديبُ الأطفال ذَوي الإعاقات.....19
تَعريفات:.....19
سُلْطَة مُوَظَّفي المَدرسة:.....20
الخِدمات:.....21
تَحْديد مَظهَر الإعاقة:.....22
ظُرُوف خاصة:.....23
تغيير الوَضْع التَّعليميّ:.....23
استِئناف الإجراءات التأديبيَّة:.....24
الطِّفل غَيْرُ مُحَدَّد الأهلية:.....25
الإحالة إلى تَطبيق القانون والسُّلطات القضائية، والإجراء بواسطتهما:.....26
وضع الأطفال من جانب أحد الوالِدَيْن في المَدارس الخاصَّة على نَفَقة الدولة.....26
شُرُوط التَّعويض الماديّ:.....27
نَقْل حُقوق الوالِدَيْن في سِنِّ الرُّشد.....28
حَلُّ الخِلافات.....29
الوساطة:.....29
اجتِماع للحَثِّ على الوَساطة:.....31
الفَرْق بَيْنَ شَكوى الولاية وبَيْنَ الشَّكوى بمُوجِب الإجراءات القانونية:.....31
شَكوى الولاية:.....32
حَلُّ شَكوى الولاية:.....34
حَلُّ شَكوى الولاية التي تَخضَع لجَلسة استِماع قانونية:.....34
الشَّكوى بعَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة:.....35
مُحتَوى الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة:.....36
الرَّدُّ على الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة:.....36
كِفاية الإخطار:.....37
حالة الطِّفل في أثناء الإجراءات:.....38
عَمَليَّة التَّسويَة:.....38
الاجتِماع:.....39
التَّعديلات المُتَعَلِّقة بمُدَّة التَّسوية ذات الثلاثين يومًا:.....39
اتِّفاق التَّسوية:.....40
جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة:.....41

قاضي القانون الإداري: 41
مُحتَوى الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة: 42
حُقوقُ جَلسة الاستِماع: 42
الكَشْف الإضافيُّ عن المَعلومات: 42
حُقوق وَلِيِّ الأمْر: 43
قرار جلسة الاستماع: 43
شَكْوى مُنفَصِلة مِنْ عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة: 44
الجَداوِل الزَّمنيَّة ومُلاءَمة جَلسة الاستِماع: 44
جَلسة استِماع عاجِلة للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة (خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ فَقَطْ): 44
قَرارات جَلسة الاستِماع: 45
قَطعيَّة قَرار جَلسة الاستِماع: 45
الاستِئناف: 45
أتعاب الموكلين 46
الملحق: 48

إخطار الضَّمانات الإجرائي

مادة 34 فِقرة 300.504 و303.421 و303.404 من قانون اللوائح الفيدرالية

يحتوي إخطار الضَّمانات الإجرائيُّ على شَرحٍ وافٍ لحُقوق الوالِدَيْن بطَريقة سهلة يُمكِن استيعابها، وبِلُغة الوالدَيْن الأُمِّ، مَا أمْكَنَ ذلك. يَنطَبِقُ هذا الإخطار على الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصَّة وعائلاتهم، بمُوجِب القانون الفيدرالي، وهو قانون تَعليم الأفراد ذَوي الاحتياجات الخاصَّة.

شَمِل هذا المُستَنَد تدابير الحِماية المُعتَرَف بها بمُوجِب القانون الفيدرالي لتَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة, وقانون الوِلايات المُتَّحدة، مادة 20، فقرة 1400، وما يليها، وقانون اللوائح الفيدرالية مادة 34، فقرة 300.1، وما يليها، وخُطَّة التَّعليم الفَرْديّ، مادة 34، فقرة 303.1، في قانون اللوائح الفيدرالية وما يليها، بالإضافة إلى خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة والفُصول التالية مِن قانون لوائح ماريلاند: فصل رقم13أ. 13, 01. وفصل رقم 13أ.01.05، والفَصل رقم 13أ.03.08.

على جَميع الهَيئات الحُكوميَّة إصدار الضَّمانات الإجرائية التي تُلَبِّي الاحتياجات اللازمة لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وتنفيذها، والالتزام بها. وسيُبَيِّن هذا الإخطار الأقسام التي تنطَبِق على الفقرة ب، أو الفقرة ج، مِن قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وذلك عن طريق توضيح خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ للفقرة ب، وخُطَّة خِدمة الأُسرة الفَرديَّة للفقرة ج.

على أُسَر الأطفال الذين يتلَقَّوْن خِدمات عَبْرَ خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة، الحُصول على نُسخة مِنَ الضَّمانات الإجرائيَّة في الحالات التالية:

- عِندَما يَقترِح أو يَرفُض مُقَدِّم خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر تَحديد هُوِيَّة الطِّفل، أو تغييرها، أو تقييمه، أو إلحاقه بالخُطَّة، أو تَقديم خِدمات التَّدخُّل التَّربويّ المُبَكِّر للطِّفل وأُسرَته، مع تَقديم إشعار خَطِّيٍّ مُسْبَق.
- عِنْدَ إحالة الطِّفل إلى خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر بمُوجِب الفقرة ج، أو عِنْدَ امتِلاك نُسخة مِن سياسات المَدفوعات لِنِظام الوِلاية بَعْدَ الحُصول على مُوافَقة تَقديم خِدمات التَّدخُّل التَّربويّ المُبَكِّر.

يَجِب على الوالدَيْن الحُصول على نُسخة مِن مُستَنَد الضَّمانات الإجرائية مَرَّةً سَنَويًّا للأطفال الذين يتلَقَّوْن خِدمات خُطَّة التَّعليم الفَرديّ. تَمنَح الهيئة الحُكوميَّة الوالِدَيْن نُسخةً أُخرى مِنَ المُستَنَد في الحالات الآتية:

- عِنْدَ الإحالة المَبدئيَّة أو طلب الوالِدَيْن للتقييم.
- عِنْدَ تَلَقِّي أوَّلِ شَكْوى رسميَّة مَكتوبة في العام الدِّراسيّ.
- عِنْدَ تَلَقِّي أوَّلِ شَكْوى لعَدَم صِحَّة الإجراءات القانونية المُتَّخَذة في العامِ الدِّراسِيّ.
- عِندَما يُتَّخَذ قرار لتنفيذ إجراء تأديبيٍّ، وبِناءً على طَلَب أحَدِ الوالِدَيْن.

قد تضع هيئة حُكومية نُسخةً جاريةً مِن إخطار الضَّمانات الإجرائيّ على مَوقِعها الإلكترونيّ (إنْ وُجِد).

يَحتَوي إخطار الضَّمانات الإجرائيُّ على شَرحٍ وافٍ لِحُقوق الوالِدَيْن بطريقة سَهلة يُمْكِن استيعابها، وبِلُغة الوالِدَيْن الأُمّ، إلَّا إذا تَعَذَّر ذلك. إذا كانت اللُّغة الأُمُّ أو وسائل التَّواصل الأُخرى للوالِدَيْن ليست لُغةً يُمكن كتابتها، يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة اتِّخاذ خُطُوات واضحة لترجمة الضَّمانات الإجرائية شفهيًّا، أو العمل على تحويلها بأيّ وسيلة لِلُغة الوالِدَيْن الأُمّ، أو أيّ وسيلة اتصال أُخرى يستطعون فهمها. كما يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة الاحتفاظ بدليل كِتابيّ لتوثيق ترجمة الإخطار، ولتأكيد استيعاب الوالِدَيْن لمَضمون الضَّمانات الإجرائيَّة.

اللُّغة الأُمُّ

خُطَّة التَّعليم الفَرديّ وخُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة

المادة 34 فقرة 300.612 و300.29 و303.421 و303.425 من قانون اللوائح الفيدرالية

يَحِقُّ للوالِدَيْن تَلَقِّي المَعلومات باللُّغة التي يَفهَمونها.

وَيُقصَد باللُّغة الأُمّ: اللُّغة التي يَستَعْمِلها الفَرد الذي لديه إتقان مَحدود للُّغة الإنجليزية، وتَشمَل ما يلي:

- اللُّغة المُستَعمَلة عادةً مِن قِبَلِ هذا الشَّخص، أو في حالة الطِّفل، فاللُّغة المُستَعمَلة عادةً مِن قِبَل والدَيْه.
- اللُّغة المُستَعْمَلة في التعامل المُباشر مع الطِّفل، وتَشمَل (تقييم الطِّفل)، واللُّغة التي يَستَعمِلها الطِّفل عادةً في البَيت أو في بيئته التَّعليميَّة.

يَجوز للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصَّة مِن مُصابي الصَّمَمِ، أو فُقدان البَصَر، أو مَن ليس لديهم لُغة مكتوبة تَلَقِّي المَعلومات بالطريقة المُناسِبة لهم، سواء (لُغة الإشارة، أو طريقة برايل، أو التواصل الشَّفَهِيُّ).

يَحِقُّ للوالِدَيْن طَلَب ترجمة خُطَّة التَّعليم الفَرديّ، أو خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة الخاصَّة بأطفالهما كاملةً إلى لُغتهما الأُمّ.

وفي حال تَحَدَّثَ أكثر مِن واحِدٍ بالمِئة مِنَ الطُّلاب في نظام المدرسة المحلي اللُّغة الأُمّ، يَلزَم موظفي المَدرسة المَعنيّين تَزويد أولياء الأُمور بالوثيقة المترجمة في خلال 30 يومًا مِن تقديم الطَّلَب. تَتم أيضًا مُناقَشة نسبة الواحد بالمئة لمُتطَلَّبات الترجمة في قِسم الوَساطة المَذكور في المُستَنَد.

البريد الإلكتروني

خُطَّة التَّعليم الفَرديّ وخُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة

المادة 34 فقرة 300.505 مِن قانون اللوائح الفيدرالية

يَجوز لِأولياء الأُمور تَسَلُّم الإشعارات إلكترونيًّا في حال توافر الخِدمة. وفي حال عَرْض الهيئة الحُكوميَّة على الأبوَيْن تَسَلُّم الوَثائِق عَبْرَ البَريد الإلكتروني، يَحِقُّ للأبوَيْن تَسَلُّم ما يلي:

- الإخطار الخَطِّيَّ المُسْبَق.
- إخطار الضَّمانات الإجرائيَّة.
- الإخطارات المُتعَلِّقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

الإخطار الكتابي المسبق

خُطَّة التَّعليم الفَرديّ وخُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة

المادة 34 فقرة 300.503 و303.421 من قانون اللوائح الفيدرالية

يَحِقُّ للأبوَيْن تَسَلُّم مَعلومات مَكتوبة عن أنشطة الهيئات الحُكوميَّة فيما يتعَلَّق بخِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر لأطفالهما، أو التَّعليم الخاصّ، والخِدمات ذات الصِّلة.

إخطار:

يَلزَم الهيئة الحُكوميَّة إعطاء الأبوَيْن إشعارًا كِتابيًّا مَكتوبًا مُسْبَقًا بوَقتٍ كافٍ قَبْلَ أن تقوم باقتِراح ما يَلي، أو رفضه أو اتخاذه أو تغييره:

- الهُويَّة.
- التَّقييم.
- البَرامج التَّعليميَّة.
- مُستَوى الطِّفل التَّعليميُّ.
- إتاحة التَّعليم العامّ المُناسِب المَجانيّ للطِّفل.
- إتاحة خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر للطِّفل وأُسرته خلال خُطَّة خِدمة الأُسرة المُنفَرِدة.
- إتاحة التَّعليم الخاصّ والخِدمات المتعَلِّقة بالطِّفل مِن خلال خُطَّة التَّعليم الفَرديّ.

يَجوز للهيئة الحُكوميَّة تقديم إشعار خَطِّيّ في الوَقت نَفْسِه عِنْدَما يَتعَلَّق الأمْرُ بإجراءٍ يستَلزِم مُوافَقَة الأبوَيْن.

محتوى الإخطار الكتابي:

يَلزَم تَقديم الإخطارات الكِتابية للأطفال والعائلات المُقَدَّم لها خِدمات مِن خِلال خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة، كما يلي:

- وَصْف الإجراء المُقتَرَح أو المَرفُوض.
- توضيح أسباب اتِّخاذ القَرار.
- تَشمَل الضَّمانات الإجرائيَّة.

يَلزَم تقديم الإخطارات المَكتوبة للأطفال المُقَدَّم لهم خِدمات مِن خِلال خُطَّة التَّعليم الفَرديّ كما يلي:

- وَصْف الإجراء (الإجراءات) المُقَدَّمة مِنَ الهيئة الحُكوميَّة، أو المَرفوض اتِّخاذها.
- تَوضيح أسباب تَقديم الإجراء (الإجراءات) أو رفضه مِن خِلال الهيئة الحُكوميَّة.
- وَصْف كُلِّ الإجراءات المُستَعْمَلة مِنَ التَّقييم والتقدير والتسجيل أو تقرير الهيئة الحُكوميَّة لاقتراح اتِّخاذ الإجراء (الإجراءات) أو رفضه.
- يَتضَمَّن بَيانًا يَنُصُّ على توفير الحِماية للأبوَيْن بمُوجِب أحكام الضَّمانات الإجرائية في قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة.
- إخطار الوالِدَيْن عن كيفية الحُصول على شَرحٍ لِلضَّمانات الإجرائية في حال كان القَرار المُتَّخَذ مِنَ الهيئة الحُكوميَّة –سواءٌ المُقَدَّم أو المَرفوضُ– ليس للإحالة الأوَّلية للتَّقييم.
- يَشمَل تَوفير المَصادِر للأبوَيْن للتواصل لِلحُصول على المُساعَدة في فَهْم قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة.
- إيضاح أيِّ خيارات أخري يَضَعُها فَريق خُطَّة التَّعليم الفَرديّ في الاعتبار، وأسباب رَفْضِها.
- تَوضيح الأسباب الأُخرى لتَقديم الهيئة الحُكوميَّة للإجراء أو رفضه.

القبول

<u>خُطَّة التَّعليم الفَرديّ والخُطَّة الأُسَريَّة الفَرديَّة</u>

المادة 34 فقرة 300.300 والمادة 34 فقرة 303.402 من قانون اللوائح الفيدرالية

مُوافَقة وَليّ الأمْر:

يَلزَم الهيئة الحُكوميَّة أخْذ المُوافَقة مِنَ الأبوَيْن لتقييم الطِّفل، سواء في التَّدخُّل المُبَكِّر، أو في التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة في المَرَّة الأُولى. ويَحِقُّ للوالِدَيْن سَحْب مُوافَقتهما في أيِّ وقت. وهناك بَعض الاستثناءات للمُوافَقة على التَّقييم.

المُوافَقة تَعني أن الأبَوَيْن:

- تم إبلاغهما بجميع المَعلومات المرتبطة بالنشاط المطلوب الموافَقة عليه، سواء بلُغَتهما الأُمِّ، أو بأيّ طريقة اتِّصال أُخرى.
- تَفَهَّما ووافَقا كِتابةً على تنفيذ النَّشاط المَطلوب، مع وَصْف النشاط الذي سيُقام، وسَرْده في السِّجلات (إنْ وُجِدتْ) ولِمَن هذا النَّشاط.
- أدركا أن مَنْح المُوافَقة يكون طَواعيةً، ويَجوز إلغاؤه في أي وَقت.

لا يُلغي سَحْب المُوافَقة مِنَ الوالِدَيْن، الإجراء الذي حَدَث ما بَيْنَ تَلَقِّي الهيئة الحُكوميَّة المُوافَقة وقَبْلَ سَحْبها.

لا يَلزَم الهَيئة الحُكوميَّة تَعديل سِجِلَّات الطِّفل التَّعليميَّة؛ لِحَذْف أيّ دَلالة لِتَلَقِّي الطِّفل التَّعليم الخاصَّ والخِدمات ذات الصِّلَة نَتيجةً لإلغاء الوالِدَيْن المُوافَقة الكِتابية بَعْدَ البَدْء في تَلَقِّيه التَّعليم الخاصَّ والخِدمات ذاتَ الصِّلة.

خُطَّة التَّعليم الفَرديّ – الفقرة ب

مُوافَقة وَلِيّ الأمْر على التَّقييم المَبدَئيّ:

يَلزَم الهيئة الحُكوميَّة الحُصول على مُوافَقة الوالِدَيْن قَبْلَ إجراء تَقييم أوَّليّ للطِّفل لتحديد ما إذا كان الطِّفل مُؤَهَّلًا للحُصول على التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة قَبْلَ البَدْء في التَّعلُّم للمَرَّة الأُولى[1]، وَيَلزَم الهيئة الحُكوميَّة قَبْلَ إجراء التَّقييم الأوَّليّ للطِّفل؛ لتَحديد ما إذا كان الطِّفل مُؤَهَّلًا للحُصول على التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة، عَمَلُ ما يلي:

- تَقديم إخطار كِتابيٍّ مُسْبَق للوالِدَيْن للإجراء المُقترَح.
- الحُصول على المُوافَقة المُستَنيرة مِنَ الوالِدَيْن قَبْلَ إجراء التَّقييم الأوَّليّ.
- يَلزَم تَقديم نُسخة مِن إشعار الضَّمانات الإجرائية للوالِدَيْن قَبْلَ تقديم الإخطار المَكتوب مُسْبقًا.

يَلزَم الهيئة الحُكوميَّة بَذْل الجُهود المَنطقيَّة لِلحُصول على المُوافَقة المُستَنيرة للتَّقييم الأوَّليّ للبَتِّ فيما إذا كان الطِّفل ذا إعاقةٍ تَتَطَلَّب توفير التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلة. في حال لم يُقَدِّم الوالِدَان المُوافَقة، أو فَشِلا في الرَّدّ على طَلَب المُوافَقة، وكان طفلهما في مَدرسة حُكومية، أو يسعى للالتِحاق بمَدرسة حُكومية، يَجوز للهيئة الحُكوميَّة –وليس إلزامًا– مُتابَعة التَّقييم الأوَّليّ للطِّفل، بالاستعانة بالضَّمانات الإجرائية التي تتم مناقشتها بمَزيدٍ مِنَ الإفاضة في هذه الوَثيقة، كما هو مَذكور في فقرة الوَساطة، أو في فقرة الإجراءات القانونية المُتَّخَذة[2].

(1) المادة 341 فقرة 300.300 (أ) من قانون اللوائح الفيدرالية.

(2) المادة 342 فقرة 300.300 (أ) (3) (1) من قانون اللوائح الفيدرالية.

لا يَجوز للهيئة الحُكوميَّة استِخدام إجراءات تُجاوِز المُوافَقة المُوَضَّحة أعلاه، إذا كان الطِّفل يَدْرُس في المَنزِل، أو في مَدرسة خاصَّة على نَفَقة والِدَيْه الخاصَّة في حال لم يَسْتَجِب الوالِدَان لِطَلَب تقديم المُوافَقة، أو طَلَب إعادة التَّقييم[3].

لا تَعني مُوافَقة الوالِدَيْن على التَّقييم الأوَّليّ مُوافَقَتَهما على بَدْء الهيئة الحُكوميَّة تقديم التَّدخُّل المُبَكِّر، أو التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة لطفلهما.

قواعد خاصة للتقييم المَبدَئيّ لمن هم تحت وصاية الدولة:

لا يَلزَم أخْذ مُوافَقة الوالِدَيْن إذا كان الطِّفل تَحتَ وِصاية الدَّولة، ولا يَعيش مع والِدَيْه لِعَمَل التَّقييم المَبدَئيّ وتحديد وُجود إعاقة في إحدى الحالات التالية:

- فَشَل الهيئة الحُكوميَّة في العُثور على والِدَي الطِّفل، بالرَّغْم مِنَ الجُهْد المَبذول.
- تم إسقاط حُقوق الوالِدَيْن وِفقًا لقانون الوِلاية؛ أو مَنح القاضي الحَقَّ في اتِّخاذ القَرارات التَّعليميَّة والمُوافَقة على إجراء تقييم أوَّليّ لشَخصٍ آخَر غير الوالِدَيْن.

مُوافَقة وَلِيّ الأمْر على الخِدمات:

يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة الحُصول على مُوافَقة مُستَنيرة قَبْلَ تقديم التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة للطِّفل لأوَّل مَرَّة. يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة عَدَمُ استِخدام إجراءات الوَساطة، أو الإجراءات القانونية الواجبة لِلحُصول على اتِّفاقٍ أو حُكم يَقضي بتَوفير التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة للطِّفل، دُونَ مُوافَقة الوالِدَيْن، إذا كان الوالِدَان:

- رَفَضا مَنْح المُوافَقة لتَلَقّي أطفالهما التَّعليم الخاصَّ والخِدمات ذات الصلة.
- لم يقوما بالرَّدّ على طَلَب تَقديم المُوافَقة على توفير التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة لأوَّل مَرَّة.

إذا رَفَض الوالدان إعطاء المُوافَقة لِتَلَقّي أطفالهما التَّعليم الخاصَّ والخِدمات ذات الصِّلَة لأوَّل مَرَّة، أو إذا لم يَستَجِب الوالدان لطَلَب تقديم المُوافَقة، فإن الهيئة الحُكوميَّة:

- لا تَنتَهِك شَرْط إتاحة التَّعليم العامّ المُناسِب المَجانيّ لأطفالهما.
- لَيسَتْ مُطالَبةً بأن تَقوم بعَمَل اجتماع بخُصوص خُطَّة التَّعليم الفَرديّ أو تَطوير خُطَّة تَعليم فَرديّ لِطِفلهما.

(3) المادة 343 فقرة 300.300 (د) (4) (1–2) من قانون اللوائح الفيدرالية.

سَحْب وَلِيّ الأمْر مُوَافَقَته على الخِدمات:

إذا سَحَب أحد الوالِدَيْن المُوافَقة كِتابِيًّا لِمُواصَلة توفير التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة، في أيّ وَقت، بَعْدَ أن تبدأ الهيئة الحُكوميَّة في توفير التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة، فإنَّ الهيئة الحُكوميَّة:

- لَيسَتْ مُطالَبةً بتعديل سِجِلَّات تَعليم الطِّفل لإزالة أيّ سِجِلَّات تُشير إلى تَلَقّي الطِّفل التَّعليم الخاصَّ والخِدمات ذات الصِّلَة بسَبَب سَحْب المُوافَقة.
- لن تَستَمِرَّ في تَقديم التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة للطِّفل، ولكنْ يَجِب تقديم طَلَب كِتابِيّ مُسْبَق إلى الوالِدَيْن بطلبهما؛ لوقف جميع التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة، قَبْلَ التَّوقُّف عن تقديم التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة.
- لن تَستَخدم إجراءات الوَساطة، أو الإجراءات القانونية المُتَّخَذة لِلحُصول على اتِّفاقٍ، أو حُكمٍ بأنَّ الخِدمات قد تُقَدَّم للطِّفل.
- لن تُعَدَّ مُخالِفةً لِشَرْط إتاحة تعليم عامٍّ مُناسِب مجانيّ للطِّفل، بسَبَب عَدَم تَزويد الطِّفل بمَزيد مِنَ التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة.
- لَيسَتْ مُطالَبةً بعَقْد اجتِماع لِفريق خُطَّة التَّعليم الفَرديّ أو تَطوير خُطَّة تعليم فَرديّ للطِّفل؛ لِتَوفير التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلة.

سَحْب المُوافَقة لا يُلغي أيَّ إجراء حَدَث بَيْنَ الوقت الذي تَلَقَّت فيه الهيئة الحُكوميَّة المُوافَقةَ، وقَبْلَ سَحْبِها.

مُوافَقة وَلِيّ الأمْر لإعادة تَقييم الأطفال والشَّباب فَقَطْ لِخُطَّة التَّعليم الفَرديّ:

يَجِبُ على الهيئة الحُكوميَّة الحُصول على مُوافَقة مُستَنيرة قَبْلَ إجراء إعادة تقييم للطِّفل، ما لم تتمَكَّن الهيئة الحُكوميَّة مِن إثبات الآتي:

- أنَّها اتَّخذت خُطُوات كافية لِلحُصول على مُوافَقة الوالِدَيْن لإعادة التَّقييم.
- عَدَم استِجابة الوالِدَيْن.

إذا رَفَض الوالدان المُوافَقة على إجراء تقييمات جَديدة، يَجوز للهيئة الحُكوميَّة –ولكنْ ليس مَطلوبًا منها– أنْ تسعى إلى تجاوز رَفْض الوالِدَيْن باستخدام إجراءات الوساطة أو الإجراءات القانونية المُتَّخذة للطَّعْن في رَفْض الوالِدَيْن تقديم المُوافَقة. كما هو الحال مع التَّقييم الأوَّليّ، لا تَنتَهِكُ الهيئة الحُكوميَّة التزاماتها بمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة إذا رَفَضَتْ متابَعة تقييمات جديدة.

تَوْثيق الجُهود المَبذولة لِلحُصول على مُوافَقة وَلِيّ الأمْر:

يَجِب على الهيئة الحُكومية الاحتِفاظ بوَثائق تُثبت الجُهود المَبذولة لِلحُصول على مُوافَقة الوالِدَيْن للتقييمات الأوَّليَّة؛ لِتوفير التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذات الصِّلَة لأوَّل مَرَّة، لإعادة التَّقييم ولتَحديد آباء مَن هُم في رعاية الدولة للتقييمات الأوَّليَّة.

يَجِب أنْ تَتَضَمَّن الوَثائِق سِجِلًّا لِمُحاوَلات الهيئة الحُكوميَّة لِلحُصول على مُوافَقة الوالِدَيْن، مِثْلَ:

- سِجِلَّات مُفَصَّلة لِلمُكالَمات الهاتفية التي أُجريت، سواء كانت ناجحةً أو مُجَرَّد محاولاتٍ، ونتائج تلك المُكالَمات.
- نُسَخ مِنَ المُراسَلات المُرسَلة إلى الوالِدَيْن وأيّ رُدود.
- سِجِلَّات مُفَصَّلة لِلزِّيارات التي تَمَّت إلى مَنزِل الوالِدَيْن، أو مَكان العَمَل، ونتائج تلك الزِّيارات.

مُتطَلَّبات المُوافَقة الأخرى:

مُوافَقة الوالِدَيْن غَيْرُ مَطلوبة قَبْلَ أنْ تَقوم الهيئة الحُكوميَّة بالآتي:

- استِعْراض البَيانات المَوجودة كفقرة مِنَ التَّقييم الأوَّليّ لِطِفلك، أو إعادة تقييمه.
- إجراء اختبار أو تَقييم لطِفلك مِمَّا تم إجراؤه لجميع الأطفال، ما لم تَكُنِ المُوافَقة مَطلوبةً قَبْلَ هذا الاختبار أو التَّقييم مِن آباء جَميع الأطفال.

لا يَجوز للهيئة الحُكوميَّة استِخدام رَفْض أحد الوالِدَيْن لِحِرمان الوالِدَيْن أو الطِّفل مِن أيّ خِدمة أو فائدة أو نَشاط آخَر.

إذا قام أحد الوالِدَيْن باختيار التَّعليم المَنزليّ لِطِفله، أو قام بتسجيل طِفله في مَدرسة خاصَّة على نَفَقَته الخاصَّة، لا يَجوز للهيئة العامَّة استِخدام إجراءات الوساطة أو الإجراءات القانونية الواجبة لِتَجاوُز المُوافَقة.

ولا يُطلَب مِنَ الهيئة الحُكوميَّة عَدُّ الطِّفل مُؤَهَّلًا لِلحُصول على خِدمات وِفقًا للمادة 34 فقرة 300.132–300.144 من قانون اللوائح الفيدرالية، إذا:

- لم يُقَدِّم الوالد المُوافَقة على التَّقييم الأوَّليّ لطِفله، أو إعادة تَقييمه.
- فَشِلَ الوالد في الاستِجابة لِطَلَب تَقديم المُوافَقة.

بالإضافة إلى إجراءات قانون تَعليم الأفراد ذَوي الاحتياجات الخاصَّة التي تتطَلَّب مُوافَقة الوالِدَيْن عليها (التَّقييم الأوَّليّ، وتَقديم الخِدمات الأوَّليَّة، وإعادة التَّقييم)، يتطَلَّب قانون وِلاية ماريلاند أنْ يحصل فريق خُطَّة التَّعليم الفَرديّ على مُوافَقةٍ كِتابيَّةٍ مِن أحَد الوالِدَيْن إذا اقترح الفريق الآتي:

- تَسجيل الطِّفل في خُطَّة تَعليم بديل لا يُصدِرُ أو يُقَدِّم دَعمًا لِلحُصول على شَهادة مَدرسة ماريلاند الثانوية.
- اختيار الطِّفل لتقييم التَّعليم البَديل المُتَوافِق مع المَناهِج الدِّراسيَّة البَديلة للوِلاية.
- تَضمين ضَبْط النَّفْس أو العُزْلة في خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ؛ لِمُعالَجة سُلوك الطِّفل، كما هو مُوَضَّح في لائِحة قانون وِلاية ميريلاند 13أ. 5.04.08.

إذا لم يُقَدِّمِ الوالِدَان مُوافَقةً كِتابيَّةً على أيٍّ مِنَ الإجراءات المُقتَرَحة المَذكورة أعلاه، يَجِبُ على فَريق خُطَّة التَّعليم الفَرديّ إرسال إشعار كِتابيٍّ لِلوالِدَيْن بخصوص مُوافَقتهما في مَوْعِدٍ لا يَتجاوَز خمسة أيَّامِ عَمَلٍ، بَعْدَ اجتِماع فَريق خُطَّة التَّعليم الفَرديّ لإبلاغهم بذلك:

- يَحِقُّ للوالِدَيْن إمَّا المُوافَقة على الإجراء المُقتَرَح، وإمَّا رَفْض المُوافَقة عليه.
- إذا لم يُقَدِّم الوالِدَان مُوافَقةً كِتابيَّةً، أو رَفْضًا كِتابيًّا، في خِلالِ خَمسةَ عَشَر يَومَ عَمَلٍ مِنَ اجتِماع فَريق خُطَّة التَّعليم الفَرديّ، يَجوز لِفَريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ تَنفيذ الإجراء المُقتَرَح.

إذا رَفَض الوالِدَان المُوافَقةَ على أيٍّ مِنَ الإجراءات المُقتَرَحة المَذكورة أعلاه، يَجوز للهيئة الحُكوميَّة استِخدام خيارات حَلِّ النِّزاعات المُدرَجة في المادة التَّعليميَّة مادة 8 فقرة 413 (الوَساطة أو الإجراءات القانونية الواجبة) لحَلِّ المسألة.

الفقرة ج – خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة

مُوافَقة وَلِيّ الأمْر على الخِدمات مِن خِلال خُطَّة الخدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة:

يَجِب على الآباء إعطاء مُوافَقة مكتوبة قَبْلَ:

- الفَرْز، والتَّقدير، وتَقييم الطِّفل والأُسرة.
- الشُّروع في تَقديم خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر والتَّقييمات الإضافية.
- إذا لم يَتِمَّ إعطاء مُوافَقة كِتابيَّة، يَجِب على الهيئة المَحليَّة المَسؤولة بَذْل جُهْد لِضَمان أنَّ الوالد:
  - مُدرِك تَمامًا طَبيعة التَّقييم والتَّقدير، أو الخِدمات التي سوف تكون مُتاحةً.
  - مُدرِك أنَّ الطِّفل لن يكون قادرًا على الحُصول على التَّقييم أو التَّقدير أو الخِدمات ما لم يَتِمَّ إعطاء مُوافَقةٍ كِتابيَّة.

حَقُّ وَلِيِّ الأمْر في رَفْض الخِدمات مِن خِلال خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة:

يَجوز لوالِدَي الطِّفل المُؤَهَّل تَحديد ما إذا كانا هما أو الطِّفل أو أحد أفراد العائلة سيَقبَلون أو يَرفُضون أيَّ خِدمةِ تَدَخُّل مُبَكِّر، وقد يَتِمُّ رَفْض هذه الخِدمة بَعْدَ قَبولِها أو لا، دُونَ المَسَاس بخِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر الأُخرى. إذا اختار أحد الوالِدَيْن مُواصَلة خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر لطِفل يَبلُغ مِنَ العُمر ثلاثة أعوام أو أكثر مِن خِلال خُطَّة مُوَسَّعة لخُطَّة الخِدمات الأُسَريَّة الفَرديَّة، فيَجِب تَضمين مُكَوِّنٍ تعليميٍّ. إذا كان الوالد لا يريد المُكَوِّن التَّعليميَّ، فلن يكونا مُؤَهَّلَيْن لِتَلَقِّي خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر.

مُوافَقة وَلِيِّ الأمْر لإعادة تقييم الأطفال فقط لخُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة:

يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة الحُصول على مُوافَقة مُستَنيرة قَبْلَ إجراء تقييمات وتقديرات فردية إضافية للطِّفل.

إذا كان أحد الوالِدَيْن غَيْرَ مُوافِق، يَجِب على الهيئة المَسؤولة بَذْل الجُهد لِضَمان أنَّ الوالِد:

- يُدرِك تَمامًا طَبيعة تقييم الطِّفل وتقديره الذي سيكون مُتاحًا.
- يُدرِك أنَّ الطِّفل لن يكون قادرًا على الحُصول على التَّقييم والتقدير ما لم يَتِمَّ إعطاء المُوافَقة.

إذا رَفَض الوالِدان المُوافَقة على تقييماتٍ أو تقديراتٍ إضافيَّةٍ، لا يَجوز للهيئة العامَّة استِخدام الإجراءات القانونية المُتَّخَذة لِلطَّعْن في رَفْض الوالِدَيْن تقديم الموافقة.

التَّقييم التَّعليمي المُسْتَقِلُّ

خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ فقط

مادة 34 فقرة 300.502 من قانون اللوائح الفيدرالية

إذا لم يوافِقْ أحد الوالِدَيْن على التَّقييم الذي نفَّذته الهيئة الحُكوميَّة، يَحِقُّ للوالِدَيْن أن يتم تقييم طفلهما مِن قِبَلِ شَخص لا يعمل في الهيئة الحُكوميَّة.

يَحِقُّ فَقَطْ لأولياء أُمور الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصَّة بمُوجِب الفقرة ب الحُصول على تقييم مُستَقِلٍّ.

تَعريفات:

- يُقصَد بالتَّقييم التَّعليمي المُستَقِلّ: تَقييمٌ يَتِمُّ إجراؤه بواسطة مُوَظَّفِين مُؤَهَّلِين جِدًّا، ولا يعملون في الهيئة الحُكوميَّة المَسؤولة عن تعليم الطِّفل.

- المَصروفات العامَّة تَعني أنَّ الهيئة الحُكوميَّة إمَّا أنْ تدفع التكلفة الكاملة للتقييم، وإمَّا أنْ تَضْمَن تقديم التَّقييم بدون تَكلِفة على الوالِدَيْن.

للوالِدَيْن الحَقُّ في الحُصول على تقييم تعليمي مُستَقِلّ لأطفالهما بمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وِفقًا لِلإجراءات الواردة أدْناه. يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة تزويد الوالِدَيْن عِنْدَ طلب إجراء تقييم تعليمي مُستَقِلّ بمَعلومات حَوْلَ:

- أين يُمكِن الحُصول على تَقييم تَعليميّ مُستَقِلّ.
- معايير الهيئة الحُكوميَّة المُطبَّقة على التَّقييم التَّعليميّ المُستَقِلّ.

مَعايير الهيئة الحُكوميَّة:

عِندَما يكون التَّقييم التَّعليمي المُستَقِلُّ على النَّفَقة العامَّة، يَجِب أن تكون المعايير التي يتم بمُوجِبها الحُصول على التَّقييم التَّعليمي المُستَقِلّ، بما في ذلك موقع التَّقييم ومُؤَهَّلات الفاحص، هي نفسها المعايير التي تستخدمها الهيئة الحُكوميَّة عِندَما تبدأ التَّقييم، إلى الحد الذي تتوافق فيه هذه المعايير مع حَقّ الوالِدَيْن في تقييم تعليميّ مُستَقِلّ. باستثناء المعايير الموضَّحة أعلاه، لا يجوز للهيئة الحُكوميَّة فرض شروط أو جداول زمنية تتعَلَّق بالحُصول على تقييم تعليمي مُستَقِلّ على النَّفَقة العامَّة.

حَقُّ الوالِدَيْن في التَّقييم على النَّفَقة العامَّة:

يَحِقُّ للآباء الحُصول على تقييم تعليمي مُستَقِلّ واحد فقط على النَّفَقة العامَّة في كُلّ مَرَّة تُجري فيها الهيئة الحُكوميَّة تقييمًا، إذا:

• لم يوافِق الوالدان على التَّقييم الذي حَصَلا عليه مِنَ الهيئة الحُكوميَّة[4]، أو

• يُقدم الوالدان إلى الهيئة الحكومية طلبًا كتابيًا لإجراء تقييم تعليمي بواسطة الهيئة الحكومية، والهيئة الحكومية:

o لا تستجيب للطلب في غضون 30 يومًا؛ أو

o توافق على الطلب ولكن لن يتم اجتماع التقييم التعليمي، دون خطأ من ولي الأمر، في:

 غضون ستين (60) يومًا من تاريخ استلام الهيئة الحكومية للطلب؛ أو

 إذا كانت الولاية في حالة طوارئ أعلنها الحاكم، بعد تسعين (90) يومًا من تاريخ استلام الطلب من قبل الهيئة الحكومية.

(4) مادة 344 فقرة 300.502 (ب) (5).

إذا طَلَب الوالدان تقييمًا تعليميًّا مستقلًّا، فقد تسأل هيئة حكومية الآباء عن سبب اعتراض الوالِدَيْن على التَّقييم العامّ، ومع ذلك، فإنَّ تفسير الوالد ليس مَطلوبًا، ولا يجوز للهيئة الحُكوميَّة أنْ تؤخِّر بشكل غَير معقول، إمَّا تقديم التَّقييم التَّعليميّ المُستَقِلّ على النَّفَقة العامَّة، وإمَّا بدء جلسة الاستماع القانونية للدِّفاع عن تقييم الهيئة الحُكوميَّة.

التَّقييم الذي بدأه وَلِيُّ الأمْرِ:

لِلوالِدَيْن دائمًا الحق في الحُصول على تقييم تعليمي مُستَقِلّ مِن مُحترَفين مُؤَهَّلين مِنَ اختيارهما، على نفقتهما الخاصَّة. يَجِب أن يتم النظر في نتائج التَّقييمات التي بدأها الوالدان مِن قِبَلِ الهيئة الحُكوميَّة وفريق خُطَّة التَّعليم الفَرديَّة إذا كانت تفي بمعايير الهيئة الحُكوميَّة، عِنْدَ اتِّخاذ أيّ قرارات فيما يتعلق بتوفير التَّعليم العامّ المُناسِب والمَجانيّ للطِّفل[5]. يمكن أيضًا تقديم التَّقييم كدليل في جلسة استماع قانونية بشأن الطِّفل.

طَلَب تَقييم مِن قِبَلِ قاضي القانون الإداريّ:

إذا طَلَب قاضي القانون الإداري لدى مَكتَب جلسات الاستماع الإدارية إجراء تَقييم تَعليمي مُستَقِلّ كفقرة مِن جلسة الاستماع القانونية، يَجِب أنْ تكون تكلفة التَّقييم على نفقة عامَّة.

الآباء البديلة

خُطَّة التَّعليم الفَرْديّة وخُطَّة الخدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة

مادة 34 فقرة 300.519 و303.422 مِن قانون اللوائح الفيدرالية

يَجوز للهيئة المحلية المَسؤولة، أو نظام المدرسة المَحليّ، أو في بعض الحالات القاضي، تَعيين والدٍ بديلٍ لتَمثيل طِفل مُؤَهَّل إذا كان:

- لا يمكن تحديد الوالد.
- إذا لم تتمَكَّن الهيئة الحُكوميَّة مِنَ العثور على والد الطِّفل بَعْدَ بَذْل جهود معقولة.
- الطِّفل تَحْتَ رعاية وِلاية ماريلاند.
- يَجِب أنْ تَبْذُل الهيئة الرئيسية جهودًا معقولة لضمان تعيين الوالد البديل في مُدَّة لا تزيد على 30 يومًا بَعْدَ أن تُقَرِّر الهيئة الحُكوميَّة أن الطِّفل يحتاج إلى والدٍ بديلٍ.

(5) مادة 34 فقرة 300.502 (ج) من قانون اللوائح الفيدرالية.

مَعايير الوالِدِ البَديل:

- لا يتعارض مع مَصالِح الطِّفل.
- لَدَيْه المَعرِفة والمَهارات التي تَضمَن التمثيل المُناسِب للطِّفل.
- ليس موظَّفًا في الوِلاية، أو مُوَظَّفًا لأيّ مُقَدِّم خِدمة يوفر خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر، أو الخِدمات الأُخرى للطِّفل أو لعائلة الطِّفل.

بمُجَرَّد تعيينه كوالدٍ بديلٍ، يتمتع الوالد البديل بالحُقوق نَفْسِها التي يتمَتَّع بها الوالد الحقيقيُّ في جَميع النواحي.

- لن يُعَدَّ الوالدان البَديلان مُوَظَّفَيْن في الوكالة لمُجَرَّد أنَّ الهيئة الحُكوميَّة تَدفَع لهما ليكونا والِدَيْن بَدِيلَيْن.

يَجِب على الهيئة المحلية المَسؤولة، أو نِظام المَدرسة المحليَّة إخطار المُشرف على المدارس بالوِلاية، أو مَن يَنوب عن المُشرِف، بتَعيين الوالد البديل. يَجوز للوالد البديل تمثيل الطِّفل في جميع الأمور المتعَلِّقة بما يلي:

- تَقييم الطِّفل وتَقْديره.
- تَطوير خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة وتَنفيذها مِن أجْل الأطفال، بما في ذلك التَّقييمات السَّنَوية والمُراجَعات الدَّوريَّة.
- تَطوير خُطَّة التَّعليم الفَرديَّة للطِّفل ومُراجعتها.
- التَّوفير المُستَمِرُّ لخِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر للطِّفل والأُسرة مِن خِلال خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة.
- تَوفير التَّعليم الخاصّ والخِدمات ذاتِ الصِّلَة للطِّفل، مِن خِلال خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ.
-

سِرِّيَّة المَعلومات

خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ وخُطَّة الخدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة

مادة 34 فقرة 303.401–417 ومادة 34 فقرة 300.610–627

مِن قانون اللوائح الفيدرالية

لِلوالِدَيْن الحَقُّ في مُراجعة سِجِلَّات أطفالهما ومُطالَبة الهيئة الحُكوميَّة بتصحيح سِجِلّ أطفالهما إذا اعتقدا أنَّ السِّجِلَّ غَيْرُ صحيح. يَجِب الحُصول على مُوافَقة الوالِدَيْن قَبْلَ الإفصاح عن معلومات التعريف الشَّخصيَّة، ومع ذلك فإن موافقتك غَيْرُ مَطلوبة في بعض الظروف، كما هو مُوَضَّح أدناه. للوالِدَيْن الحَقُّ في تَوَقُّع أنْ تحافظ الهيئة الحُكوميَّة على سِرِّيَّة التَّدخُّل المُبَكِّر، أو السِّجِلَّات التَّعليميَّة لأطفالهما، وأنْ تطلب مِنَ الهيئة الحُكوميَّة تدمير المَعلومات التَّعليميَّة لأطفالهما عِندَما لا تكون هناك حاجة لتوفير التَّدخُّل المُبَكِّر أو الخِدمات التَّعليميَّة.

تَعْرِيفات:

التَّدمير يَعني التَّدميرَ المادِّيَّ، أو إزالةَ المُعَرِّفَات الشَّخصيَّة مِنَ المَعلومات؛ بحيث لا تكون المَعلومات قابلةً للتعريف

بشكل شخصيٍّ.

سِجِلَّات التَّعليم تعني نوع السِّجِلَّات التي يُغَطِّيها تعريف "سِجِلَّات التَّعليم" في 34، قانون اللوائح الفيدرالي. الفقرة 99 (اللوائح المُنَفِّذة لقانون الخصوصية والحُقوق التَّعليميَّة للأُسرة لعام 1974م).

سِجِلَّات التَّدخُّل المُبَكِّر تَعني جَميع السِّجِلَّات المُتَعَلِّقة بالطِّفل المَطلوبِ جَمْعُها أو الاحتِفاظ بها أو استِخدامها، بمُوجِب الفقرة ج من قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة واللوائح الواردة في هذه الفقرة.

الهيئة المشاركة تعني أيَّ هيئة أو مُؤَسَّسة تَجمَع مَعلومات التَّعريف الشَّخصيَّة أو تَحتَفِظ بها، أو تستخدمها، أو التي يَتِمُّ الحُصول على المَعلومات منها بمُوجِب الفقرة ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة. بِمُوجِب الفقرة ج، تشمل الهيئة المشارِكة الهيئة المَسؤولة، ومُقَدِّمي خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر، وأيَّ فرد أو كِيانٍ يُقَدِّم أيَّ خِدماتِ تَدَخُّل مُبَكِّر. لا تَشمَلُ مَصادِر الإحالة الأوَّليَّة، أو الهيئات الحُكوميَّة (مِثْلَ خُطَّة State Medicaid أو CHIP) أو الكِيانات الخاصَّة (مِثْلَ شركات التأمين الخاصَّة) التي تعمل فقط كمصادر تَمويل لخِدمات الفقرة ج.

تَتَضَمَّن معلومات التعريف الشَّخصيَّة ما يلي:

- اسمَ الطِّفل، أو والِدَي الطِّفل، أو أيِّ فَرد آخَر مِن أفراد الأُسرة.
- عُنوان الطِّفل.
- مُعَرِّفًا شَخصيًّا، مِثْلَ رقم الضَّمان الاجتماعي للطِّفل.
- قائمةً بالخصائص الشَّخصيَّة أو غيرها مِنَ المَعلومات التي تجعل مِنَ المُمكِن التَّعرُّف إلى الطِّفل بدَرَجة مَعقولة مِنَ اليَقين.

بالنِّسبة للأطفال الذين تَتِمُّ خِدمتهم مِن قِبَلِ خُطَّة الخدمة الأُسريَّة الفَرديَّة، تَتَضَمَّن مَعلومات التَّعريف الشَّخصيَّة أيضًا ما يلي:

- المُعَرِّفات غَيْر المُباشِرة، مِثْلَ تاريخ ميلاد الطِّفل، ومَكان الميلاد، ولَقَب الأُمِّ قَبْلَ الزَّواج.
- بيانات أُخرى مُرتَبطة، أو قابلة للرَّبط، بطِفلٍ مُعَيَّن؛ بحيث تُمَكِّن تلك المَعلومات مُنفَرِدةً أو مُجتَمِعةً أيًّا مِن أفراد خِدمة التَّدخُّل المُبَكِّر مِمَّن ليس لديهم مَعلومات عن الظُّروف المُحيطة، مِنَ التَّعرُّف إلى ذلك الطِّفل بقَدْر كَبير مِنَ الدِّقَّة.
- مَعلومات طَلَبَها شَخصٌ ما على دِراية بهُوِيَّة الطالب الذي يَخُصُّه السِّجِلُّ التَّعليميُّ وِفقًا لِمَا تراه المُؤَسَّسة أو الهيئة التَّعليميَّة.

الضَّمانات:

على كلٍّ مِنَ الهيئات المُشارِكة حماية سِرِّيَّة بيانات الهُوية الشَّخصيَّة في كُلِّ المَراحل، بَدْءًا مِنَ الجَمع، مُرُورًا بالتَّخزين والكَشْف، حتى التَّخَلُّص منها. تُسنَد مهمة الحِفاظ على سِرِّيَّة بيانات الهُوِيَّة الشَّخصيَّة إلى أحد المسؤولين

بالهيئة الحُكوميَّة. وبالإضافة إلى تلك الضَّمانات الإجرائية فإنَّ قوانين ولوائح الوِلاية واللوائح الفيدرالية أيضًا تحكم حماية تلك السِّجلَّات التَّعليميَّة. لابد مِن تَلَقِّي تدريب خاصٍّ على سياسات الوِلاية وإجراءات بيانات الهُويَّة الشَّخصيَّة لكُلِّ مِن أفراد الهيئة الحُكوميَّة الذين يقومون بجمعها أو استخدامها. على كُلِّ مُؤَسَّسة مُشارِكة أنْ يكون لديها قائمة بأسماء مُوَظَّفيها الذين لديهم إمكانية الوُصول لبيانات الهُويَّة الشَّخصيَّة، ووظائفهم؛ وذلك بغَرَض التَّفتيش العامّ[6].

المُوافَقة:

يَجِب الحُصول على مُوافَقة الوالِدَيْن قَبْلَ كشف بيانات الهُويَّة الشَّخصيَّة للأطراف، يُستَثْنَى مِن ذلك المسؤولون في المُؤَسَّسات المُشتَرَكة؛ بغَرَض تنفيذ أحد مُتطَلَّبات الفقرة "ب"، إلا إذا كانت البيانات مُتَضَمَّنة بالسِّجِلّ التَّعليمي، وأنْ يكون الكشف مُصَرَّحًا به، بدُون مُوافَقة الوالِدَيْن، وِفقًا للمادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية الفقرة 99. يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة الحُصول على مُوافَقة الوالِدَيْن، أو مُوافَقة الطِّفل المُؤَهَّل الذي بَلَغَ سِنَّ الرُّشد، وِفقًا لقانون الوِلاية، وذلك قَبْلَ الإدلاء ببيانات الهُويَّة الشَّخصيَّة للمسؤولين بالمُؤَسَّسات المشارِكة، التي توفر أو تدفع لخِدمات الانتقال وِفقًا للفقرة "ب" مِن قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة (خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ), وإذا كان الطِّفل مُسَجَّلًا أو سيُسَجَّل بمَدرسة خاصَّة خارج نِطاق محل إقامة الوالِدَيْن، فمِنَ الواجب الحُصول أوَّلًا على مُوافَقة الوالِدَيْن قَبْلَ الإدلاء بأيٍّ مِن بيانات الهُويَّة الشَّخصيَّة للمسئولين بهيئة التَّعليم المحلية التابعة لها تلك المدرسة الخاصَّة والمسؤولون بهيئة التَّعليم المحلية التابعة لمحل إقامة الوالِدَيْن.

قامت الإدارة التَّعليميَّة بولاية ميريلاند بتطوير سياساتٍ وإجراءاتٍ وعقوباتٍ للهيئات الحُكوميَّة تستخدمها الوِلاية في التحقق مِنَ اتِّباع سياساتها وإجراءاتها، ومِن تنفيذ مُتَطَلَّبات الحفاظ على السِّرِّيَّة وِفقًا لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وقانون الخصوصية والحُقوق التَّعليميَّة للأسرة. قد يتم تقديم شكوى بالوِلاية إذا ظَنَّ أحد الأفراد أو المُؤَسَّسات أنَّ إحدى الهيئات العامَّة انتهكت مُتطَلَّبات السِّرِّيَّة وِفقًا لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وذلك للوقوف على حل المشكلة.

يَجِب أنْ يكون لدى كُلِّ هيئة حكومية إجراءات مُتَّخَذة لتقديم الإشعار المُناسِب لإخطار الوالِدَيْن بمُتطَلَّبات سِرِّيَّة بيانات الهُويَّة الشَّخصيَّة، وتَتَضَمَّن:

- وَصْفًا دقيقًا بأنه تم الإخطار باللُّغات الأُمّ لمُختَلِف الطوائف السكانية بالوِلاية.
- وَصْف الأطفال الذين تخُصُّهم بيانات الهُويَّة الشَّخصيَّة ونوع البيانات المطلوبة.
- مُلَخَّص السياسات والإجراءات التي يَجِب على المُؤَسَّسات المشاركة اتِّباعها فيما يختص ببيانات الهُويَّة الشَّخصيَّة مِن ناحية التخزين والكشف لأطراف أُخرى، والاسترجاع والتدمير.
- وَصْف السياسات والإجراءات المتَّبعة في حال رَفْضِ أحد الوالِدَيْن مَنْح المُوافَقة.
- وَصْف كُلِّ الحُقوق والإجراءات الخاصَّة بالوالِدَيْن والأطفال فيما يتعلق بهذه البيانات، بما في ذلك الحُقوق

(6) 34 قانون اللوائح الفيدرالية – الفقرة 300.622.

المَكفولة مِن خِلال قانون الخصوصية والحُقوق التَّعليميَّة للأسرة، وتطبيق لوائح المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية الفقرة 99.

قَبْلَ الشُّروع في أيّ نشاط لتحديد الهُوِيَّة أو الموقع أو التَّقييم، يَجْبُ أوَّلًا نشر الإشعار أو التنويه عنه بالجرائد أو وسائل الإعلام الأُخرى أو فيها جميعًا، على أنْ يتم ذلك بانتشار مُناسِب لإخطار الآباء في جميع أنحاء الوِلاية القضائية للنَّشاط المُراد.

بالإضافة إلى ذلك قد لا يتم الإفصاح عن أيّ بيانات مُحَدِّدة للهُوِيَّة لأيّ شخص سوى المسؤولين بالهيئات المُشارِكة التي تجمع أو تستخدم البيانات تَحْتَ مِظَلَّة قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، أو لأيّ غَرَض، باستثناء استيفاء المَطالِب المُتَعَلِّقة بتوفير تعليم عامٍ مُناسِب مَجانيٍّ للطِّفل ذي الاحتياجات الخاصَّة أو لخِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر وِفقًا لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة. تُوفِّر الهيئات الرائدة إشعارًا لوزارة التَّعليم بولاية ميريلاند وجهاز المَدَارس المحليَّة في خلال فترة الانتقال بين خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر إلى مرحلة الروضة؛ للإفادة بأنَّ الطِّفل قد يكون مُؤَهَّلًا لخِدمات التَّعليم الخاصّ وِفقًا لقانون اللوائح الفيدرالية – فقرة 302–209 (ب) (1) (ي). يَتَضَمَّن ذلك الإشعار اسم الطِّفل وتاريخ الميلاد ومَعلومات الاتصال بالوالِدَيْن، وِفقًا للمادة 34 بقانون اللوائح الفيدرالية –فقرة 302–209 (ب) (1) وفقرة 303–401. أمَّا الإفصاح عن البيانات الموجهة لجهة قضائية، أو لاتخاذ إجراء؛ تطبيقًا لقانون؛ نَظَرًا للإبلاغ عن جريمة ارتكبها طِفل ذو احتياجات خاصَّة، فإنَّه لا يُشتَرَط مُوافَقة الوالِدَيْن، لِدَرَجة أنَّ التحويل يتم التَّصريح به مِن خِلال قانون الخصوصية والحُقوق التَّعليميَّة للأُسرة.

حُقوق الوُصول:

بالنسبة للأُسر والأطفال المتلَقِّين لخِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر، يَجِب على الهيئات المحلية المسؤولة توفير نسخة مبدئية من سجل التَّدخُّل المُبَكِّر للطِّفل بدون أي تكلفة على الوالِدَيْن. يَجِب عليها أيضًا توفير نُسخة مجانيَّة مِن كُلِّ تقدير وتقييم للطِّفل، وتقييم الأُسرة، وخُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة عَقِبَ كُلِّ اجتِماع يَخُصُّ الخُطَّة. يَجِب على كُلِّ مُؤَسَّسة عامَّة أنْ تسمح للوالِدَيْن باستطلاع أيّ مِنَ السِّجِلَّات التَّعليميَّة الخاصَّة بطفلهما، ومراجعتها، والتي تم جَمْعُها أو حِفْظُها أو استخدامها مِن قِبَلِ المُؤَسَّسة الحُكوميَّة، سواء لتحديد هُوِيَّةٍ، أو تقييم، أو تَنْسيب تعليميٍّ لطفلهما، أو لتطوير خُطَّة خدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة وتطبيقها، أو لتوفير تعليم عامٍ مُناسِب مجانيٍّ. بالنسبة للأطفال والأُسر المتلَقِّين للخِدمات مِن خِلال خُطَّة الخدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة يَجِب على المُؤَسَّسة المحلية المسؤولة الامتثال للطلب بدون تأخير غير مُبَرَّر قَبْلَ أي اجتماع يخُصُّ الخُطَّة، أو قَبْلَ أيّ جَلسة استِماع، ولا يمكن بأيّ حالٍ أنْ يتم ذلك بَعْدَ أكثر من عشرة أيام مِن تاريخ الطَّلَب.

بالنسبة للأطفال المتلَقِّين للخِدمات مِن خِلال خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ، يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة الامتثال للطَّلَب بدُون تأخير غَيْرِ مُبَرَّر قَبْلَ أيّ اجتماع يَخُصُّ خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ، أو قَبْلَ أيّ جَلسة استماع أو جَلسة قرار، ولا يُمْكِن بأيّ

حالٍ أنْ يتم ذلك بَعْدَ أكثر من 45 يومًا من تاريخ الطلب. حُقوق الوالِدَيْن في الاطِّلاع ومُراجعة السِّجِلَّات التَّعليميَّة المندرجة تَحْتَ هذا القِسْم تَتَضَمَّن أيضًا حقهما فيما يلي:

- الاستجابة مِن قِبَلِ الهيئة الحُكوميَّة فيما يختص بالطَّلَبات المَنطِقيَّة لتوضيح السِّجِلَّات وتفسيرها.
- طَلَب نُسَخٍ مِنَ السِّجِلِّ مِنَ المُؤَسَّسة الحُكوميَّة إذا كان عدم حصولهما على النُّسَخِ سيمنع أحدَهما مِن ممارسة حق مُطَالَعة السِّجِلَّات ومُراجَعَتها.
- أنْ يكون لدى الوالِدَيْن مَن يمثِّلهما لمُطالَعة السِّجِلَّات ومُراجَعَتها.

تَمْنَح المُؤَسَّسة الحُكوميَّة الوالِدَيْن الصلاحية لمُطالَعة السِّجِلَّات المُتَعَلِّقة بطفلهما ومُراجَعَتها، ما لم يتم إخطارها بعَدَم أهليَّة أحد الوالِدَيْن لتلك الصَّلاحية؛ استِنادًا إلى القوانين المُطَبَّقة بالوِلاية، والمُنَظِّمة لأُمورٍ مِثْلَ الوِصاية والانفصال والطلاق.

تَسجيل صَلاحيةِ الوُصول:

على كُلِّ مُؤَسَّسة حُكومية الاحتفاظ بسِجِلٍّ لكُلِّ الأفراد، بصَرْف النَّظَر عنِ الوالِدَيْن والمُوَظَّفِين المُفَوَّضِين مِنَ الهيئة الحُكوميَّة مِمَّن حَصَلوا على تصريح للوصول للسِّجِلَّات التَّعليميَّة التي تم جَمْعُها أو حِفْظُها أو استِخدامها بِمُوجِب الفقرة ج أو ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وَيَتَضَمَّن ذلك السِّجِلُّ اسم الفرد وتاريخ الحُصول على الإذْنِ والغَرَض الذي مِن أجْلِه تم منح الفرد المُفَوَّض الإذْنَ بالوصول. إذا تَضَمَّن أيُّ سِجِلٍّ بيانات تَخُصُّ أكثر مِن طِفل، فإنَّ لآباء أولئك الأطفال الحَقَّ في مُطالَعة المَعلومات المُتَعَلِّقة بأطفالهم ومراجعتها، فَقَطْ، أو أنْ يتم إعلامهم بتلك المَعلومات المُحَدَّدة. يَتَعَيَّن على كُلِّ هيئة حكومية في حال طلب الوالِدَان أنْ تُقَدَّم لهما قائمة بأنواع السِّجِلَّات التَّعليميَّة المُحَصَّلَة والمَحفوظَة، التي تُستَخدَم مِن قِبَلِ الهيئة الحُكوميَّة، ومَواقِعها. يُمكِن للهيئة الحُكوميَّة فَرْض رُسوم على نُسَخ السِّجِلَّات التَّعليميَّة، ما لم تُمَثِّل تلك الرُّسوم عائقًا لدى الوالِدَيْن من ممارسة حَقِّهما في الاطِّلاع ومراجعة تلك السِّجِلَّات. لا يُمْكِن للهيئة الحُكوميَّة فَرْض رُسوم على البحث عن المَعلومات أو استِردادها مِنَ السِّجِلَّات التَّعليميَّة.

تَعديل السِّجِلَّات وِفقًا لطلب وَلِيِّ الأمْر:

إذا رأى الوالِدَان أنَّ المَعلومات الواردة بالسِّجِلَّات التَّعليميَّة المُحَصَّلة أو المحفوظة التي تُستَخدَم بِمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة غير دقيقة، أو أنَّها مُضَلِّلة، أو أنَّها تنتهك الخصوصية، أو أيًّا مِنَ الحُقوق الأخرى للطِّفل، يُمْكِن لأحدهما طَلَبُ تعديلها مِن قِبَلِ الهيئة الحُكوميَّة التي تحتفظ بها. يُمْكِن للهيئة أنْ تُقَرِّر تعديل المَعلومات وِفقًا لطلب أحد الوالِدَيْن في خِلال مُدَّة مَعقولة مِن وَقْتِ تَسَلُّم الطَّلَب، وإذا رفضت الهيئة الحُكوميَّة تعديل المَعلومات وِفقًا للطَّلَب، فعليها إعلام أحد الوالِدَيْن برَفْضِها وإخطارهما بحقهما في جَلسة استِماع لمُناقَشَة المَعلومات في السِّجِلَّات التَّعليميَّة. يَتَعَيَّن إقامة جَلسة الاستِماع بغَرَض مُناقَشة المَعلومات الواردة بالسِّجِلِّ التَّعليمي، وِفقًا لإجراءات قانون الخصوصية والحُقوق التَّعليميَّة للأُسرة المَوجودة بالمادة 34– فقرة 99–22.

يَجِب على المُؤَسَّسة الحُكوميَّة –إذا طُلِب منها– توفير جَلسة استِماع لأحد الوالِدَيْن؛ لإتاحة الفُرصة لمُناقَشة المَعلومات الواردة بالسِّجِلّ التَّعليمي؛ للتَّأكُّد مِن أنَّ عدم دِقَّتها أو عَدَم تَضليلها أو انتهاكها لخصوصيةٍ، أو أيّ مِن حُقوق الطِّفل، غَيْرُ صحيح. وإذا ثَبَت في خِلال الجَلسة أن المَعلومات غَيْرُ دقيقة، أو أنها مُضلِّلة، أو تنتَهِك الخُصوصية، فعلى الهيئة تعديل تلك المَعلومات وِفقًا لذلك، ويتم إخطار الوالِدَيْن كِتابِيًّا. أمَّا إذا لم يَثْبُت أيٌّ منها في خِلال جَلسة الاستماع، وقَرَّرت الهيئة صِحَّة المَعلومات، فعليها إعلام الوالِدَيْن بحَقِّهما في أنْ يسجِّلا في السِّجِلَّات الخاصَّة بطفلهما ما يُفيد تعليقهما على المَعلومات، أو سَبَب تَحَفُّظهما على قرار المُؤَسَّسة. يَجِب أن تتوافر الشُّروط التالية في أيّ توضيح يُرْفَق بالسِّجِلَّات لطِفلك:

- أنْ تحتفظ به الهيئة الحُكوميَّة كفقرة مِن سِجِلّ الطِّفل، ما دام السِّجِلُّ أو الفقرة المُتَنازَع عليها مَحفوظة لديها.
- الكَشف عن ذلك التَّوضيح لأيّ طَرَف يَطْلُب نُسخةً مِن سِجِلّ الطِّفل أو الفقرة المُتَنازَع عليها.

إجراءات تَدمير المَعلومات:

تلتزم الهيئة الحُكوميَّة بإبلاغ الوالِدَيْن عِندَما تُصبح معلومات تحديد الهُويَّة الشَّخصيَّة، التي تم جَمْعُها والاحتفاظ بها واستِخدامها بِمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، غَيْرَ ضرورية في توفير التَّدخُّل المُبَكِّر والخِدمات التَّعليميَّة للطِّفل. ويجب تدمير المَعلومات عِنْدَ طلب الوالِدَيْن ذلك. ومع هذا، يُمْكِن للطُّلاب الذين يَتَلَقَّوْن خِدمات التَّعليم الخاصّ، بِمُوجِب الفقرة ب، الاحتفاظ بسِجِلّ دائم يَشْتَمِل على اسم الطِّفل، والعنوان، ورقم الهاتف، ودرجات الطِّفل، وسِجِلّ الحضور، والمواد التي حَضَرَها، ومُسْتَوَى الصَّفّ الدِّراسيّ الذي وصل إليه، والسَّنَة التي وَصَل إليها دون أن يكون لهذا وقت محدد. كذلك، يُمْكِن للأطفال الذين يَتَلَقَّوْن خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر، بِمُوجِب الفقرة ت، الاحتفاظ بسِجِلّ دائم يشتمل على اسم الطِّفل، وتاريخ ميلاده، وبيانات الاتصال للوالِدَيْن (بما في ذلك العنوان ورقم الهاتف) وأسماء مُنَسِّق الخدمة أو مُنَسِّقيها، ومُقَدِّم خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر، أو مُقَدِّميها، وبيانات الخروج منها (بما في ذلك العام، والعُمر وقت الخروج، وأيّ برامج التحق بها حتى وقت الخروج) دون أن يكون لهذا وقت محدد.

حُقوق الأطفال:

بمُوجِب تشريعات قانون الخصوصية والحُقوق التَّعليميَّة للأُسرة، فإنَّ حُقوق الوالِدَيْن فيما يتعلق بالسِّجِلَّات التَّعليميَّة للطِّفل، تنتقل إلى الطِّفل بمُجَرَّد وُصوله/وُصولِها لِسِنّ 18 سَنَةً، إلا إذا كانت إعاقة الطِّفل تجعله/تجعلها غَيْرَ مُؤَهَّل/مُؤَهَّلة، تَبَعًا لقانون الوِلاية. إذا انتقلت حُقوق الوالِدَيْن بِمُوجِب الفقرة ب لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة إلى الطِّفل الذي وَصَل إلى سِنّ الرُّشد، فإنَّ مُتطلَّبات السِّرِيَّة المُتَعَلِّقة بقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة يَجِب أنْ تنتقل إلى الطِّفل أيضًا. مع ذلك، يَجِب أنْ تُقَدِّم الهيئة الحُكوميَّة للوالِدَيْن والطِّفل أيَّ إخطار مَطلوب،

وِفقًا لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة. يُرجى الرجوع إلى "انتقال حُقوق الوالِدَيْن في سِنِّ الرُّشد" للحُصول على مزيد مِنَ المَعلومات المُحَدَّدة.

المَعلومات التأديبية:

يَجوز للهيئة الحُكوميَّة إدراج بيان في سِجِلَّات الطِّفل بأيِّ إجراء تأديبيٍّ حاليٍّ أو سابِق تم اتخاذه ضِدَّ الطِّفل، ونَقْل مَعلومات التأديب بالقَدْر نَفْسِه الذي يَنطَبِق على الأطفال بدون إعاقة. يُمكن أن يَتَضَمَّن البيان وَصْفًا بأيِّ سُلوك صادر عنِ الطِّفل، مِمَّا يَتَطَلَّب الإجراء التأديبيَّ، ووَصْفًا بالإجراء التأديبيِّ الذي تم اتِّخاذه، وأيِّ مَعلومات أُخرى مُرتَبِطة بأمْن الطِّفل والأشخاص الآخرين المرتَبِطين بالطِّفل. إذا انتقل الطِّفل مِن مَدرسة إلى أُخرى، يَجِب أن يَشتَمل نَقْلُ أيِّ مِن سِجِلَّات الطِّفل على كُلٍّ مِن خُطَّة التَّعليم الفَرْديِّ الحاليِّ للطِّفل، وأيِّ بيانٍ بإجراءٍ تأديبيٍّ حاليٍّ أو سابِق تم اتِّخاذه ضِدَّ الطِّفل.

تَأديبُ الأطفال ذَوي الإعاقات

خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ

المادة 34 من قانون اللوائح الفيدرالية الفقرة 300.530–300.536

تَنطَبِق المَعلومات التالية على الأطفال ذوي الإعاقات، مِن عُمر 3 سنوات إلى 21 سَنَةً، الذين يَتَلَقَّوْن خِدمات مِن خِلال خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة المُمْتَدَّة أو خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ المُمْتَدّ.

يحق للوالِدَيْن اتِّخاذ إجراءات وأشكال حماية مُعَيَّنة في حالة اتِّخاذ الهيئة الحُكوميَّة إجراءات تأديبية مُعَيَّنة تجاه طفلهما. ووِفقًا للمادة رقم 34 من قانون اللوائح الفيدرالية في الفقرة 300.530 (ث)، يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة تقديم الخِدمات التَّعليميَّة للطِّفل، بَعْدَ استبعاد الطِّفل لأكثر من 10 أيام في السنة الدراسية لمخالفة/لمخالفات قواعد سلوك الطلاب.

تَعريفات:

تُطَبَّق التعريفات التالية لأهداف هذا الفقرة:

- مادة خاضعة للرقابة تَعْني: (مُخَدِّر) أو مادة أخرى تم تعريفها بِمُوجِب الجداول 1 أو 2 أو 3 أو 4 أو 5 في الفقرة 202 (ت) من قانون المواد الخاضعة للرقابة (رقم 21 من قانون الولايات المتحدة 812 (ت)).
- المُخَدِّر غير القانوني يعني مادة خاضعة للرقابة، لكنه لا يَتَضَمَّن المادة التي تتم حيازتها أو استخدامها قانونيًّا

تَحْتَ إشراف مختَصّ رعاية صحية مُرخَّص، أو التي تتم حيازتها أو استخدامها قانونيًّا تَحْتَ إشراف أيّ سُلطة بمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، أو تَبَعًا لأيّ بند آخر في القانون الفيدرالي.

- السلاح له المعنى الذي يعطيه لَفْظ "سلاح خَطير" بمُوجِب الفقرة (2) في القسم الفرعي الأول (خ) مِنَ الفقرة 930 تَحْتَ العنوان 18 في قانون الولايات المتحدة.
- إصابة جسدية خطيرة تعنى "إصابة بدنية جسيمة" بمُوجِب الفقرة (3) في القِسْم الفرعي (د) مِنَ الفقرة 1365 تَحْتَ العنوان 18 في قانون الولايات المتحدة.

سُلْطَة مُوَظَّفي المَدرسة:

يَجوز لمُوَظَّفي المَدرسة مُراعاة الظُّروف الخاصَّة على أساس كُلّ حالة على حِدَةٍ عِنْدَ تحديد ما إذا كان التغيير في الوضع التَّعليمي–الذي يَحْدُث وِفقًا للشُّروط التالية المُتَعَلِّقة بالتأديب– مناسبًا للطِّفل ذي الإعاقة الذي يخالف قواعد السلوك في المدرسة[7].

يَجوز لموظفي المدرسة استبعاد الطِّفل ذي الإعاقة مِن وَضْعه/وَضْعها الحاليّ إلى وَضْع تعليميّ بديل ومُؤَقَّت ومُناسِب، أو وَضْع آخَرَ، أو الإيقاف، لكنْ ليس لأكثر من 10 أيام دراسية في كُلّ مَرَّةٍ لكُلّ مُخالَفة، بالقَدْر الذي تُتَّخَذ فيه تلك الإجراءات مع الأطفال بدون إعاقة. ولا تزيد الاستبعادات الإضافية على 10 أيام دراسية متتالية في السَّنَة الدراسية نَفْسِها لحوادث مُنفَصِلة مِن سُوء السُّلوك (ما دامت تلك الاستبعادات لا تُشَكِّل تغييرًا في الوضع التَّعليميّ بمُوجِب 300.536)[8].

إذا لم يَكُنِ التَّصَرُّف المُخالِف لقواعد سُلوك الطُّلاب مَظهرًا مِن مَظاهِر الإعاقة (انظر تحديد مَظهَر الإعاقة أدناه) وإذا زادَ التغيير في الوضع التأديبيّ على 10 أيام دراسية متتالية، يجوز لمُوَظَّفي المَدرسة تطبيق الإجراءات التأديبية للطِّفل ذي الإعاقة بالطريقة نَفْسِها وبالمُدَّة نَفْسِها التي تُطَبَّق على الأطفال الذين بدون إعاقة، باستِثناء أنَّه يَجِب على المدرسة تقديم خِدمات للطِّفل على النحو المُبَيَّن أدناه في مادة الخِدمات[9]. يَقوم فَريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ للطِّفل بتَحديد الوَضْع التَّعليمي المُؤَقَّت لتلك الخِدمات[10].

يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة، في خِلال الأيام التالية للاستبعاد، تقديم خِدمات بالقَدْر المَطلوب في مادة الخِدمات

(7) مادة 34 فقرة 300.530 (أ) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(8) مادة 34 فقرة 300.530 (ب) (1) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(9) مادة 34 فقرة 300.530 (ت) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(10) مادة 34 فقرة 300.530 (ت) من قانون اللوائح الفيدرالية.

الواردة أدناه[11]، بَعْدَ استِبعاد الطِّفل ذي الإعاقة مِن وَضْعه/وَضْعها التَّعليميّ الحاليّ لمُدة 10 أيام دراسية مِنَ السَّنَة الدراسية نَفْسِها.

بالتوافق مع سياسة الانضباط اللازمة لجَميع الأطفال، يَجوز الاستِبعاد التأديبيُّ للأطفال في البرامج الحُكوميَّة لمرحلة ما قَبْلَ الرَّوْضَة، أو مرحلة الرَّوْضَة، أو المَرحَلة الأُولى أو المَرحَلة الثانية فقط، في حالة تقرير الإدارة المَدرسيَّة، بالتَّشاوُر مع الطَّبيب النَّفْسِيّ بالمَدرسة، أو مُختَصّ آخَر في مجال الصِّحَّة العَقلية، أنَّ هناك خطرًا وشيكًا قد يُلحِق أضرارًا جسيمة بالطُّلاب الآخَرين أو المُوَظَّفين، لا يُمْكِن حَلُّها أو وَقْفُها مِن خِلال التَّدخُّل والدَّعْم. في مِثْل هذه الحالة، يَجِب على الناظر أو الإدارة المَدرسية التواصل فورًا مع أحد الوالِدَيْن، أو وَلِيّ أمْر الطالب. بالإضافة إلى ذلك، لا يَجوز استِبعاد الطالب لأكثر من 5 أيام دراسية للحادثة الواحدة. يجوز استِبعاد الأطفال في البرامج الحُكوميَّة لمَرحَلة ما قَبْلَ الرَّوْضة أو مَرحَلة الرَّوْضة أو المَرحَلة الأُولى أو المَرحَلة الثانية لمُدَّة 45 يومًا أو أكثر، فَقَطْ حينما يَتَّسِق ذلك مع القانون الفيدرالي (لوائح قانون ميريلاند "COMAR" رقم 13أ،08.01.11).

الخِدمات:

يَحِقُّ للطِّفل ذي الإعاقة المُستَبعَد مِن وَضْعه التَّعليمي الحاليّ، لمدة 10 أيام دراسية أو أقل في السَّنَة الدِّراسيَّة، الحُصول على الخِدمات فقط في حالة تقديم الهيئة الحُكوميَّة خِدمات لطِفْل مِن غَيْر إعاقاتٍ مُستَبْعَد بطريقة مماثلة.

يَجِب على الطِّفل ذي الإعاقة المُستَبعَد مِن وَضْعه التَّعليميّ الحاليّ لأكثر من 10 أيام دراسية، والذي لا يكون سُلوكه ناتجًا عن إعاقته (انظر تحديد مَظهَر الإعاقة)، أو استُبعِد بسَبَب ظُروف خاصَّة (انظر الظروف الخاصَّة) ما يلي[12]:

1. أنْ يَستَمِرَّ في تَلَقِّي الخِدمات التَّعليميَّة (مع إتاحة التَّعليم العامّ المُناسِب المَجانيّ)، لتَمْكِين الطِّفل مِنَ الاستمرار في المشاركة بالمنهج التَّعليمي العامّ على الرَّغْم مِنَ اختِلاف الوَضْع (الذي يُمكن أنْ يكون وَضْعًا تعليميًّا بديلًا ومُؤَقَّتًا)، ولتَمْكين الطِّفل أيضًا مِن تحقيق التَّقَدُّم نَحْوَ الأهداف المُحَدَّدة في خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ للطِّفل.
2. أنْ يَتَلَقَّى، عِنْدَ الاقتِضاء، تقييمًا سلوكيًّا وظيفيًّا وخِدمات التَّدخُّل السُّلوكيّ وتَعديلها، والتي خُصِّصت لمُخاطَبة السُّلوك العَنيف؛ حتى لا يَحدُثَ مُجَدَّدًا.

إذا كانت مُدَّة الاستِبعاد الحاليّ 10 أيام دراسية متتالية أو أقَلَّ، بَعْدَ استِبعاد الطِّفل ذي الإعاقة مِن وَضْعه/وَضْعها التَّعليميّ الحاليّ لمُدَّة 10 أيام دراسية في السَّنَة الدراسية نَفْسِها، وإذا لم يَكُنْ الاستِبعاد تغييرًا في الوضع التَّعليميّ (انظر

(11) مادة 34 فقرة 300.530 (ب) (2) من قانون اللوائح الفيدرالية.

(12) ماده 34 فقرة 300.530 (ث) (3) من قانون اللوائح الفيدرالية.

التعريف أدناه)، فإن مُوَظَّفي المدرسة، بالتشاور مع واحد على الأقل من مُدَرِّسي الطِّفل، يُحدِّدون مَدَى الخِدمات المطلوبة لتمكين الطِّفل مِنَ المشاركة في المنهج التَّعليمي العامّ على الرَّغْم مِنَ اختِلاف الوَضْع، ولتَمْكِين الطِّفل أيضًا مِن تَحقيق التَّقَدُّم نَحْوَ الأهداف المُحَدَّدة في خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ للطِّفل. وإذا كان الاستِبعاد تغييرًا في الوَضْع التَّعليميّ (انظر تغيير الوَضْع التَّعليميّ بسَبَب الاستِبعاد التأديبيّ)، يَجِب على فَريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ تحديد الخِدمات المُناسِبة لتَمْكِين الطِّفل مِن استمرار المُشارَكة في المَنهَج التَّعليميّ العامّ، على الرَّغْم مِنَ اختِلاف الوَضْع (الذي يُمْكِن أنْ يَكون وَضْعًا تعليميًّا بديلًا ومُؤَقَّتًا)، ولِتَمْكِين الطِّفل أيضًا مِن تحقيق التَّقَدُّم نَحْوَ الأهداف المُحَدَّدة في خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ للطِّفل.

تَحْديد مَظهَر الإعاقة:

في خِلال 10 أيام دراسية لأيّ قرار لتغيير الوَضْع التَّعليميّ بسَبَب مُخالَفةٍ لقواعد السُّلوك، يَجِب على الوالِدَيْن وفَريق خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة، وفَريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ، أن يُراجعوا كُلَّ المَعلومات وثيقة الصِّلَة بالمَوضوع في مَلَفّ الطِّفل، بما في ذلك خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة، أو خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ، الخاصَّتَيْن بالطِّفل، وأيّ مُلاحَظات مِنَ المُدَرِّس، وأيّ مَعلومات مُتَّصِلة بالمَوضوع أعطاها الوالدان، وذلك لتحديد ما إذا كان السُّلوك مَحَلَّ النِّقاش:

- بسَبَبٍ، أو له علاقة مُباشِرة وأساسية بإعاقة الطِّفل.
- أو النتيجة المُباشِرة لفَشَل الهيئة الحُكوميَّة في تطبيق خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة، أو خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ الخاصَّتَيْن بالطِّفل[13].

إذا قرر فريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ أنَّ أيًّا مِنَ العبارتَيْن السابقتَيْن مُنطَبِقَتان على الوضع، فسيتم تحديد أنَّ السُّلوك هو مظهر مِن مظاهر إعاقة الطِّفل[14].

وإضافةً إلى ذلك، إذا قَرَّر فريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ أنَّ سُلوك الطِّفل مَحَلّ النِّقاش كان نتيجةً مباشرةً لفَشَل هيئة التَّعليم المحلية في تنفيذ خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ للطِّفل، فإنَّه يَجِب على هيئة التَّعليم المحلية اتِّخاذ تدابير فورية لمعالَجة أَوْجُهِ القُصور هذه[15].

إذا كان السلوك مَظهرًا مِن مَظاهِر إعاقة الطِّفل، يَجِب على فريق خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة، أو فريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ[16]:

- إمَّا إجراء تقييم السُّلوك الوظيفي وتنفيذ خُطَّة التَّدخُّل السُّلوكي للطِّفل، إذا لم تَكُنِ الهيئة الحُكوميَّة قد فَعَلت ذلك مِن قَبْلُ، وتنفيذ خُطَّة التَّدخُّل السُّلوكيّ للطِّفل.
- وإمَّا مُراجَعة خُطَّة التَّدخُّل السُّلوكيّ للطِّفل إذا كان/كانت لَدَيْه/لَدَيْها بالفِعْل هذه الخُطَّة، وتعديلها حَسَب

(13) مادة 34 فقرة 300.530 (ح) (1) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(14) مادة 34 فقرة 300.530 (ح) (1) (2) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(15) مادة 34 فقرة 300.530 (ح) (2) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(16) مادة 34 فقرة 300.530 (خ) (1) من قانون اللوائح الفيدرالية.

الضَّرورة لمُعالَجَة السلوك[17].

- وإمَّا إعادة الطِّفل إلى الوَضْع التَّعليميّ الذي تم فَصْله/فَصْلها منه، إلا إذا اتَّفَق الوالدان والهيئة الحُكوميَّة على تغيير الوَضْع التَّعليميّ كفقرة مِن تعديل خُطَّة التَّدخُّل السُّلوكيّ للطِّفل، باستِثناء إذا كان استِبعاد الطِّفل إلى وَضْع تعليميّ بديل ومُؤَقَّت بسَبَب المُخَدِّرات أوِ الأسلِحة أو إصابات جسدية خَطيرةٍ[18].

ظُرُوف خاصة:

يَجوز لمُوَظَّفي المَدرسة نَقْل طِفل إلى وَضْع تعليميّ بديل ومُؤَقَّت لمدة تصل إلى 45 يومًا دراسيًّا، بِغَضِّ النَّظر عما إذا كان السلوك قد تم تحديده على أنَّه مَظْهَر مِن مظاهر إعاقة الطِّفل، في الحالات التي يكون فيها الطِّفل:

- يَحمِل سلاحًا، أو يمتلكه في الطريق إلى المدرسة، أو فيها، أو في مَبْنَى المَدرسة، أو إلى نشاط مدرسيّ، أو فيه، يقع في نطاق السُّلطة القضائية للولاية أو الهيئة الحُكوميَّة المحلية[19].
- يمتلك عقاقير غير مشروعة أو يستَعمِلها عن قَصْد، أو يبيع مادة خاضِعة للرَّقابة أو يروِّج لبيعها، في أثناء وُجوده في المدرسة، أو في مبنى المدرسة، أو في نشاط مدرسي يقع في نطاق السُّلطة القضائية للولاية أو الهيئة الحُكوميَّة المحلية[20].
- تَسَبَّب في إصابة جسدية خطيرة لشخص آخَر في أثناء وجوده في مدرسة، أو في مَبْنَى المدرسة، أو في نشاط مدرسيّ يقع في نطاق السُّلطة القضائية للوِلاية أو الهيئة الحُكوميَّة المحلية[21].

يُحَدِّد فَريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ الوَضْع التَّعليميَّ البديل والمُؤَقَّت للاستبعادات المُتَعَلِّقة بتغيير الوضع التَّعليمي، والاستبعادات الأُخرى بِمُوجِب البُنود الفرعية للسُّلطة الإضافية والظُّروف الخاصَّة.

تغيير الوَضْع التَّعليميّ:

لِأغراض نَقْل طِفل ذي إعاقة مِنَ الوضع التَّعليميّ الحاليّ للطِّفل، يَحدُث تغيير في الوَضْع إذا:

- استُبعد لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية في العام الدراسيّ.
- تَعَرَّض لِسِلْسِلة مِن مَرَّات الاستِبعاد التي تُشَكِّل نَمَطًا بسَبَب زيادة الاستِبعاد على 10 أيام دراسية في العام الدراسيّ، أو بسَبَب أنَّ سُلوك الطِّفل مُشابه إلى حَدٍّ كبير لسُلوك الطِّفل في الحوادث السابقة التي أدَّت إلى

(17) مادة 34 فقرة 300.530 (خ) (2) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(18) مادة 34 فقرة 300.530 (ح) (1) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(19) مادة 34 فقرة 300.530 (ح) (1) (2) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(20) مادة 34 فقرة 300.530 (ح) (2) من قانون اللوائح الفيدرالية.
(21) مادة 34 فقرة 300.530 (خ) (1) من قانون اللوائح الفيدرالية.

سِلْسِلة مِن عمليات الاستِبعاد، وبسَبَب عوامل إضافية، مِثْلَ طُول مُدَّة كُلِّ عملية استِبعاد، والوَقت الإجماليّ الذي تم فيه استِبعاد الطِّفل، ومَدى قُرْب مُدَّة عمليات الاستبعاد بَعْضِها مِن بَعْض.

تُحَدِّد الهيئة الحُكوميَّة على أساس كُلِّ حالة على حِدةٍ ما إذا كان نمط الاستبعاد يشكِّل تغييرًا في الوضع التَّعليمي. يخضع هذا القرار للمُراجعة مِن خِلال الإجراءات القانونية المُتَّخَذة، والإجراءات القضائية. عِندَما يُستَبعد طِفل لأكثر من 10 أيام دراسية، يؤدي ذلك إلى تغيير في الوضع التَّعليمي، سواء كان السُّلوك مَظهرًا مِن مظاهر الإعاقة أو لا، أو عِندَما يتم نَقْل الطِّفل إلى وَضْع تعليميٍّ بديل أو مُؤَقَّت بسَبَب المُخَدِّرات، أو الأسلحة، أو إصابة جسدية خطيرة، يستمر الطِّفل في تَلَقِّي الخِدمات لتَمْكِينه/ تَمْكِينها مِنَ الاستمرار في المشاركة في مناهج التَّعليم العامّ، على الرَّغْم من وجوده في بيئة أُخرى والتَّقَدُّم نَحْوَ تحقيق الأهداف المُحَدَّدة في خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ الخاصّ به. يَجِب أنْ يَتَلَقَّى الطِّفل أيضًا، حَسَبَ الاقتِضاء، تقييمًا سلوكيًّا وظيفيًّا وخِدمات التَّدخُّل السُّلوكي والتعديلات المُصَمَّمة لمُعالَجة الانتهاك السُّلوكيّ؛ حتى لا يتكرر. يُحدِّد فريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ الخِدمات المُناسِبة والموقع الذي سيتم تقديم الخِدمات فيه.

استِئناف الإجراءات التأديبيَّة:

إذا كان والدا الطِّفل ذي الإعاقة لا يتفقان مع القرار المُتَعَلِّق بتحديد مظهر الإعاقة، أو مع أي قرار يتعلق بالوضع التَّعليمي؛ لأسباب تأديبية، يَجوز للوالِدَيْن تقديم شكوى بعدم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة إلى مكتب جلسات الاستماع الإدارية والهيئة الحُكوميَّة[22]، إذا رأت الهيئة الحُكوميَّة أنَّ الإبقاء على الوَضْع التَّعليميّ الحاليّ للطِّفل مِنَ المُرَجَّح بشكل كبير أن يؤدّي إلى إصابة الطِّفل، أو أطفال آخرين، يَجوز للهيئة الحُكوميَّة تقديم شكوى قانونية إلى مَكتب الجلسات الإدارية والوالِدَيْن.

إذا لم يَتَّفِق الوالدان وهيئة التَّعليم المحلية على التنازل كتابيًّا عن اجتماع التَّسوية، أو استخدام عملية الوَساطة، عِنْدَ طَلَب جلسة استِماع بِمُوجِب هذا الفقرة، يَجِب عقد اجتماع تسوية في غُضون سبعة أيام من تَلَقِّي إخطارٍ بالشَّكوى القانونية، وقد تستمر جلسة الاستماع، ما لم يتم حَلُّ المُشكِلة بما يُرضي الطَّرَفَيْن في غُضون 15 يومًا من تاريخ تَسَلُّمِ الشَّكوى القانونية.

يقوم قاضي القانون الإداري بإجراء جَلسة استِماعِ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة. بمُجَرَّد طَلَب جَلسة استِماع فيما يتعلق بأيِّ قرارات تم اتخاذها أعلاه، يَجِب أن تكون جَلسة الاستِماع عاجلةً ومتوافِقةً مع مادة 34 فقرة 300.532 (ت) من قانون اللوائح الفيدرالية. يَجِب أن تُعقد جَلسة الاستِماع في غُضون 20 يومًا دراسيًّا من تاريخ تقديم الشَّكوى القانونية، ويَجِب على ضابط الاستِماع اتِّخاذ قرار في غضون 10 أيام دراسية بَعْدَ جَلسة الاستماع.

(22) مادة 34 فقرة 300.530 (خ) (2) من قانون اللوائح الفيدرالية.

عِنْدَ اتِّخاذ قرار في استِئناف تأديبيّ، يجوز لقاضي القانون الإداريّ:

- إعادة الطِّفل إلى الوَضْع التَّعليميّ الذي استُبْعِد/استُبْعِدت منه.
- طَلَب تغيير وَضْع الطِّفل التَّعليمي إلى وَضْع تعليميّ بديل مُؤَقَّت ومُناسِب لمُدَّة لا تزيد على 45 يومًا دراسيًّا، إذا قرر قاضي القانون الإداري أنَّ الإبقاء على الوَضْع التَّعليميّ الحاليّ للطِّفل مِنَ المُحتَمَل بشَكْل كبير أنْ يؤدِّي إلى إصابة الطِّفل أو أطفال آخرين.
- أيُّ قرار يتم اتِّخاذه بشأن جلسة استماع قانونية مُعجَّلة تخضع لهذه الفقرة، قابل للاستِئناف بما يَتَّفِق مع مادة 34 فقرة 300.514 من قانون اللوائح الفيدرالية[23].

ملحوظة: يُمكِن تَكرار الإجراءات المَذكورة أعلاه، إذا رأى أعضاء هيئة التَّعليم المَحليَّة أنَّ إعادة الطِّفل إلى الوَضْع التَّعليميّ الأساسيّ مِنَ المُحتَمَل بشَكْل كبير أنْ يُؤَدِّي إلى إصابة الطِّفل أو أطفال آخرين[24].

عِنْدَ طَلَب شَكوى بعَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة، مِن قِبَلِ أيّ مِنَ الوالِدَيْن أو الهيئة الحُكوميَّة، يظل الطِّفل في الوَضْع التَّعليمي البديل والمُؤَقَّت؛ انتظارًا لقرار قاضي القانون الإداري، أو حتى انتهاء الفترة الزمنية المُقَدَّمة (لا تزيد على 45 يومًا دراسيًّا)، أيهما يأتي أوَّلًا، ما لم يَتَّفِق الوالدان والهيئة الحُكوميَّة على خِلاف ذلك.

الطِّفل غَيْرُ مُحَدَّد الأهلية:

يحق للأطفال الذين لم يتم تحديد أهليتهم للتعليم الخاصّ، والذين تورَّطوا في سُلوك ينتهك أيَّ مبدأ أو قاعدة مِن قواعد السُّلوك، أن يستفيدوا مِن أيّ مِنَ الحمايات المُقَدَّمة، إذا كانت الهيئة الحُكوميَّة على معرفة بأنَّ الطِّفل لديه إعاقة قَبْلَ حدوث السُّلوك.

تكون الهيئة الحُكوميَّة على مَعرفة قَبْلَ وُقوع السُّلوك الذي أدَّى إلى الإجراء التأديبيّ إذا:

- عَبَّرَ الوالدان عن قَلَقِهما كِتابيًّا، مِن أنَّ طِفلهما بحاجة إلى تعليم خاصّ، وما يرتبط به مِن خِدمات، وذلك لمُوَظَّف إداريّ أو إشرافيّ في الهيئة الحُكوميَّة، أو لمُدَرِّس الطِّفل.
- طَلَبَ الوالدان التَّقييم.
- عَبَّرَ مُدَرِّس الطِّفل، أو مُوَظَّف آخر بالمَدرسة عن قلقهما بشكل مُحَدَّد تِجاه نَمَطٍ سُلوكيّ واضح على الطِّفل، وذلك بشَكل مباشر إلى مدير التَّعليم الخاصّ، أو مُوَظَّف إشرافيّ آخر في الهيئة الحُكوميَّة.

(23) مادة 34 فقرة 300.530 (خ) (3) من قانون اللوائح الفيدرالية.

(24) مادة 34 فقرة 300.532 (أ) من قانون اللوائح الفيدرالية.

لا تُعَدُّ الهيئة الحُكوميَّة على مَعرفة إذا:

- رَفَض الوالدان السَّماح للهيئة الحُكوميَّة بتقييم طِفلهما.
- رَفَض الوالدان السَّماح للهيئة الحُكوميَّة بتقديم خِدمات التَّعليم الخاصّ.
- تم تقييم الطِّفل وتقرر أنَّه –أنَّها– ليس طفلًا ذا إعاقة، بِمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة.

إذا لم تكن الهيئة الحُكوميَّة على عِلم بأنَّ الطِّفل لديه إعاقة قَبْلَ اتِّخاذ إجراء تأديبيّ، فقد يخضع الطِّفل للإجراءات التأديبية نَفْسِها التي يخضع لها الطِّفل الذي بدون إعاقة، الذي يَصدُر عنه سُلوكيات مماثلة.

إذا قَدَّم أحد الوالِدَيْن طَلَبًا لإجراء تقييم، في خِلال الإطار الزَّمَني الذي يخضع فيه طفلهما لإجراءات تأديبية، يَجِب أنْ يتم تَعجيل التَّقييم. في انتظار النتائج، يَبْقى الطِّفل في الوضع التَّعليميّ الذي تُحدِّده سُلطات المَدرسة.

إذا تم تَحديد الطِّفل على أنَّه طِفل مِن ذوي الإعاقة، بناءً على تقييم الهيئة الحُكوميَّة والمَعلومات المُقَدَّمة مِنَ الوالِدَيْن، يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة تَقديم التَّعليم الخاصّ وما يرتبط به من خِدمات، وتطبيق جميع الضَّمانات الإجرائية المُتَعَلِّقة بانضباط الأطفال ذوي الإعاقات.

الإحالة إلى تَطبيق القانون والسُّلطات القضائية، والإجراء بواسطتهما:

لا يَمنع قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة الهيئات الحُكوميَّة مِنَ الإبلاغ عن جريمة للسُّلطات المُختَصَّة وجِهات تَطبيق القانون. يُمكن للسُّلطات القضائية مُمارَسة مسؤولياتها في تطبيق القانون الاتحاديّ وقانون الوِلاية على الجرائم التي يرتكبها طِفل ذو إعاقة. يَجِب على أيّ وِكالة، عِنْدَ الإبلاغ عن جَريمة، تَقديم نُسَخٍ مِن سِجِلَّات التَّعليم الخاصّ والسِّجِلَّات التأديبية للطِّفل إلى السُّلطات المُختَصَّة إلى الحَدِّ الذي يَسمح به قانون الخُصوصية والحُقوق التَّعليميَّة للأُسرة.

وضع الأطفال من جانب أحد الوالِدَيْن في المَدارس الخاصَّة على نَفَقة الدولة

خُطَّة التَّعليم المُنفَرِد

مادة 34 فقرة 300.148 من قانون اللوائح الفيدرالية

لا يُلزم قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة الهيئة الحُكوميَّة بدفع مَصاريف تعليم الطِّفل ذي الإعاقة في مَدرسة خاصَّة وما يَتَضَمَّنه مِنَ التَّدخُّل المُبَكِّر أو التَّعليم الخاصّ وما يَرتَبِط به مِن خِدمات، وذلك إذا قامت الهيئة الحُكوميَّة بإتاحة التَّعليم العامّ المُناسِب المَجانيّ، واختار أحد الوالِدَيْن إلحاق طفلهما بمَدرسة خاصَّة.

ولكنْ وِفقًا للوائح الفيدرالية ستضُمُّ الهيئة الحُكوميَّة الطِّفل ضِمْن تِعداد الأطفال المُلتَحقين بالمَدارس الخاصَّة بواسطة أبويهم، وفي حالة وُجود خِلاف بَيْنَ الآباء وتلك الهيئة الحُكوميَّة بخُصوص إتاحة التَّعليم العامّ المُناسِب المَجانيّ والمسؤولية المادية، يَجِب أنْ يَخضَع كلِا الطَّرَفَيْن لإجراءات الشَّكوى بعَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة، وِفقًا لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة. للمزيد مِنَ المَعلومات بخصوص هذه النقطة يُرجى الرُّجوع إلى "حل الخلافات".

إذا سبق أن تَلَقَّى طفل ذو إعاقة تعليمًا خاصًّا وما يرتبط به من خِدمات تَحْتَ سُلطة الهيئة الحُكوميَّة، ثم أَلْحَقَ الوالدان طفلهما في حضانة ما قَبْلَ الرَّوْضَة، أو مَدرسة ابتدائية، أو مَدرسة ثانوية للحالات الخاصَّة، دُون مُوافَقة الهيئة الحُكوميَّة المسؤولة أو إحالتها، فقد تُقَرِّر المَحكمة، أو قاضي المحكمة الإدارية، تعويض الوالِدَيْن مِن قِبَلِ الهيئة الحُكوميَّة عن تكاليف إلحاقهما تلك، إذا اكتشفت المَحكَمة أو قاضي المَحكَمة الإدارية أنَّ الهيئة الحُكوميَّة لم تُتِحِ التَّعليم العامَّ المُناسِب المَجانيَّ للطِّفل في الوَقْت المُناسِب قَبْلَ تسجيله، وأنَّ إلحاقه بالتَّعليم الخاصّ كان مُناسِبًا. يُمْكِن أنْ يَجِدَ قاضي القانون الإداري أو المَحكَمة أنَّ الوَضْع التَّعليميَّ الذي حَدَّدَه الوالدان للطِّفل مُناسِب، حتى إنْ لم يفِ بمعايير الوِلاية التي تَنْطَبِق على التَّعليم المُقَدَّم مِنَ الهيئات الحُكوميَّة.

شُرُوط التَّعويض الماديّ:

يَجوز للمَحكَمة أو قاضي القانون الإداريّ أنْ يُخَفِّضا أو يَرْفُضا التَّعويض الماديَّ إذا:

- لم يَقُمِ الآباء في آخِرِ اجتماع تم حُضوره قَبْلَ نَقْل أطفالهم مِنَ المدارس الحُكوميَّة، بإخبار خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ حَوْلَ رَفْضِهم للوَضْع التَّعليميّ المُقتَرَح مِنَ الهيئة الحُكوميَّة لتوفير التَّعليم العامّ المُناسِب المَجانيّ، بما في ذلك توضيح مخاوفهم ونِيَّتهم في تسجيل الطِّفل في مَدرسة خاصَّة على نفقة الدولة.
- لم يُقَدِّمِ الآباء إخطارًا خطيًّا مُوَضِّحًا نِيَّتَهم في نَقْل أبنائهم أو مَخَاوِفهم تِجاه إلحاق أبنائهم بهيئة حُكومية في خِلال 10 أيام عَمَل على الأقَلّ (مُتَضَمِّنةً أيام العمل التي تأتي في أيام الإجازات) قَبْلَ نَقْل أطفالهم مِنَ المدرسة الحُكوميَّة.
- إذا أبلَغَت الهيئة الحُكوميَّة الآباء مِن خِلال الإخطار الكِتابيّ المُسْبَق، وقَبْلَ استِبعاد الوالِدَيْن للطِّفل مِنَ المدارس الحُكوميَّة، رَغْبَتَها في تقييم الطِّفل (مع بيان غَرَضٍ مُناسِبٍ ومَنطِقيّ للتقييم) ولم يُحضِرِ الآباء الطِّفل للتقييم.
- بِنَاءً على حُكم قضائيّ بعَدَم مَنطِقيَّة تَصَرُّفات الآباء.

وعَلى الرَّغْم مِن مُتطَلَّبات الإخطار المَذكورة أعلاه، فإنَّ تَكلِفة التَّعويض الماديّ لن يتم تخفيضها أو رَفْض مَنْحِها

بسَبَب عَدَم تقديم الآباء لهذا الإخطار إذا:

- مَنَعَت الهيئة الحُكوميَّة الآباء مِن تقديم الإخطار.
- عَدَم تَلَقّي الآباء إخطارًا كِتابيًّا يَفي بمُتطَلَّبات قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة المَذكورة أعلاه.
- كانت تَلبِيَة مُتطَلَّبات الإخطار ستُؤَدّي إلى ضَرَر جَسَديّ للطِّفل.

وَيَجوز –وِفقًا لتقدير المَحكَمة أو قاضي القانون الإداري– عَدَم خَفْض التَّعويض الماديّ أو رَفْضه بسَبَب عَدَم تَقديم الوالِدَيْن هذا الإخطار إذا:

- كان الوالِدان أُمِّيَّيْن، ولا يَستَطيعان الكِتابة باللُّغة الإنجليزية.
- كانت تَلبِية مُتطَلَّبات الإخطار كما هو مُوَضَّح أعلاه ستُؤَدّي إلى ضَرَر انفِعاليّ شَديد للطِّفل.

نَقْل حُقوق الوالِدَيْن في سِنِّ الرُّشد

خُطَّة التَّعليم المُنفَرد

مادة 34 فقرة 300.520 من قانون اللوائح الفيدرالية

في وِلاية ماريلاند، لا يتم نَقْل حُقوق الوالِدَيْن إلى أطفالهما مِن ذوي الاحتياجات الخاصَّة عِنْدَ بلوغهم سِنَّ الرُّشد، إلَّا في ظُروف مُحَدَّدة.

بمُوجِب قانون وِلاية ماريلاند، في بَعْض الظُّروف المَحدودة، يتم تحويل كُلِّ الحُقوق المَمنوحة للوالِدَيْن تَبَعًا لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة للطِّفل ذي الإعاقة. يتم هذا النَّقل عِنْدَ بلوغ الطِّفل سن 18 سَنَةً، إذا لم يتم الحُكم على الطِّفل بأنَّه فاقد للأهلية بِمُوجِب قانون الوِلاية، وكان هناك وثائق تُفيد بما يلي:

- غِياب الوالِدَيْن أو عَدَم التَّعَرُّف إليهم، فيَتَقَدَّم الطِّفل بطَلَب انتِقال حُقوق الوالِدَيْن إليه، بَدَلًا مِن تَعيين والِدٍ بَديل.
- عَدَم مُشاركة الآباء في أيٍّ مِنَ القرارات المُتَّخَذة في أثناء الرِّحلة التَّعليميَّة الخاصَّة بالطِّفل، وذلك بَعْدَ مُحاوَلات كثيرة مِن قِبَلِ الهيئة الحُكوميَّة لإشراك الوالِدَيْن في خِلال الأعوام السابقة.
- رَفْض الوالدَيْن المُشارَكة في اتِّخاذ أيِّ قرار مُرتَبط بالعَملية التَّعليميَّة الخاصَّة رَفْضًا قاطِعًا.
- عَدَم استِطاعة الوالدَيْن المُشارَكة في اتِّخاذ أيِّ قرار مُرتَبط بالعَملية التَّعليميَّة الخاصَّة؛ بسَبَب إقامتهما في المُستَشفى لمُدَّة طويلة، أو في مُؤَسَّسات الرِّعاية المُختَلِفة؛ بسَبَب مَرَض خَطير، أو عَجْز أحدهما، أو كِلَيْهما، وقد وافَقَ الوالِدان على نَقْل الحُقوق إلى الطِّفل.

- عَدَم استِطاعة الوالدَيْن المُشارَكة في اتِّخاذ أيِّ قرار مُرتَبط بالعملية التَّعليميَّة الخاصَّة؛ بسَبَب ظُروف قَهْريَّة خارجة عن سيطَرَتهما، وقد وافَقَ الوالِدان على نَقْل الحُقوق إلى الطِّفل.

- إذا كان الطِّفل لا يعيش في مَنزِل أبوَيْه ولا يَندَرِج تَحْتَ رِعاية أي هيئة حكومية أخرى، أو تَحْتَ وِصايتها.

إذا لم يوافِقْ والِدا الطِّفل ذي الاحتياجات الخاصَّة، الذي يُقيم معهما، على نَقْل الحُقوق له عِنْدَ بلوغه سِنَّ 18 سَنَةً، ولم يُحكَم بعَدَم أهليَّة الطِّفل بِمُوجِب قانون الوِلاية، يَجوز لأيٍّ مِنَ الطَّرَفَيْن رَفْع شكوى قانونية؛ لتحديد ما إذا كان يَجِب نَقْل الحُقوق أو لا.

في حال أنَّ الطِّفل ذا الاحتياجات الخاصَّة يمثِّله والِدٌ بَديل، وِفقًا لِلَّوائح والقوانين الفيدرالية، وقانون الوِلاية، يَجِب أنْ تُقَدِّم الهيئة الحُكوميَّة أيَّ إخطار خَطِّيٍّ، بِمُوجِب القوانين واللَّوائح الفيدرالية، وقوانين الوِلاية، لكُلٍّ مِنَ الطِّفل والوالِد البَديل. ويَجِبُ نَقْل جميع الحُقوق الأُخرى الممنوحة للوالِد البَديل، بِمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، إلى الطِّفل، إذا لم يُحكَم بعَدَم أهليَّة الطِّفل بِمُوجِب قانون الوِلاية، وطَلَب الطِّفل انتقال الحُقوق.

حَلُّ الخِلافات

خُطَّة التَّعليم المُنفَرد وخُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة

مادة 34 فقرة 300.506–300.516 ومادة 34 فقرة 303.430–303–434 وفقرة 303.440–303.449 من قانون اللوائح الفيدرالية

تُوضِّح الإجراءات التالية الأساليب المتاحة لكُلٍّ مِنَ الآباء والهيئات الحُكوميَّة لحل الخلافات حَوْلَ التَّدخُّل المُبَكِّر وخُطَّة التَّعليم الخاصّ، وما يرتبط به من خِدمات للطِّفل، بما في ذلك أهلية الطِّفل. تَتَضَمَّن الاختيارات المتاحة الوساطة، التَّقَدُّم بشكوى للولاية، والنظر في شكوى عدم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.

الوساطة:

الوساطة هي إجراء تطَوُّعيٌّ مُتاح لكُلِّ أطراف الخِلاف، ويُمْكِن اللُّجوء إليه في أيِّ وَقْت مِن قِبَل والِدَي الطِّفل ذي الاحتياجات الخاصَّة أو الهيئة الحُكوميَّة المسؤولة عن تعليم الطِّفل؛ بغَرَض حَلِّ أيِّ خلاف يدور حَوْلَ الفقرة ب مِن قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، مِمَّا يَشمَل المسائل الناجمة قَبْلَ رفع الشَّكوى[25]. يُمْكِن استِخدام الوَساطة بواسطة الآباء أو الهيئة الحُكوميَّة[26].

إذا لم يَتَّفِق وَلِيُّ أمْر الطِّفل في أثناء اجتماعه مع فريق خُطَّة التَّعليم المُنفَرِد وخُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة حَوْلَ خِدمات التَّعليم لذوي الاحتياجات الخاصَّة المُتوافرة للطِّفل، فَسيتَوَجَّب على فريق خُطَّة التَّعليم المُنفَرِد وخُطَّة الخِدمة

(25) مادة 34 فقرة 300,506 (ب) (1) (1) من قانون اللوائح الفيدرالية.

(26) مادة 34 فقرة 303,431 (أ) من قانون اللوائح الفيدرالية.

الأُسَريَّة الفَرديَّة أن تُمِدَّ الوالِدَيْن بما يلي –مُستَخدِمة لُغةً بسيطة وواضحة–:

- تَوضيحًا شَفهيًّا وخَطِّيًّا لحَقِّ الوالِدَيْن في طَلَب الوَساطة.
- مَعلومات الاتصال المُتاحة، وَمِن ضِمْنِها رَقم الهاتف المَحمول؛ كي يستطيع وَلِيُّ الأمْر الحُصول على مَزيد مِنَ المَعلومات حَوْلَ عملية الوَساطة.
- مَعلومات فيما يتعَلَّق بالتَّمثيل القضائي التطَوُّعيّ، أو الحُصول على تمثيل قانونيٍّ بمُحامٍ مَجَّانيّ، أو بتكاليف مُنخَفضة؛ لتوفير الاستشارة القانونية والخِدمات ذات الصِّلَة المُتاحة في هذا المجال.

قد يَطلُب بَعض الآباء تلك المَعلومات حَوْلَ الوَساطة مُترجَمةً للُغَتِهم الأُمّ، وإذا كانت نِسبة مُتَحَدِّثي تلك اللُّغة أكثر من 1% مِنَ الطَّلَبة المُسَجَّلين في نِظام المدارس المحلية، فسيقوم فَريق خُطَّة الخِدمة الأُسَريَّة الفَرديَّة وفَريق خُطَّة التَّعليم المُنْفَرِد بتوفير نُسخة مُترجَمة لهم مِنَ المَلَف في خِلال 30 يومًا مِنَ الطلب.

سيقوم مُوَظَّف مُؤَهَّل ومُدَرَّب على التِّقنيات الفَعَّالة للوَساطة، مِن مَكتب جَلسات الاستِماع الإدارية، بإدارة عملية الوَساطة بَيْنَ الأطراف، حيث إنَّ مَكتب الدَّعاوى الإدارية كِيان مُحايِدٌ، ولا يُمَثِّل فقرةً مِنَ الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، ويَمتَلِك قائمةً مِنَ المُوَظَّفين المُؤَهَّلين الذين لا يمتلكون أيَّ تضارُب في المَصالِح، شَخصيّ أو مِهَنِيّ، ولا يَعمَلون لدى هيئة حكومية أو هيئة التَّعليم المحلية التي تُشارك في تعليم الطِّفل ورعايته، ولهذا يتم اختيارهم بحيادية كاملة؛ ليقوموا بالوَساطة. وِفقًا لذلك فإنَّ الوَسيط المِثاليّ هو الشخص الذي لا يَعمل لدى الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، أو أيّ هيئة تعليم محلية فقط؛ لكونه وسيطًا.

- إجراء الوَساطة بالنِّسبة للآباء أو الهيئة الحُكوميَّة المسؤولة عن التَّدخُّل المُبَكِّر للطِّفل أو تعليمه، إجراءٌ مجانيٌّ ويَشمَل تكلفة الاجتماع مع الآباء؛ وذلك لتشجيع الوَساطة.
- يُقدِّم طَلَب الوَساطة للهيئة الحُكوميَّة المسؤولة عن التَّدخُّل المُبَكِّر أو تعليم الطِّفل، ولمَكتب جلسات الاستماع الإدارية. ويوجد استمارة مُتاحة مِنَ الهيئة الحُكوميَّة لمساعدة الآباء على إعداد طلب الوَساطة على المَوقع الإلكتروني الخاص بالإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند www.marylandpublicschools.org. ولتَلَقِّي المَزيد مِنَ المساعدة يُرجى التواصل مع مَكتب التَّعليم الخاصّ بالهيئة الحُكوميَّة أو الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، قِسْم التَّدخُّل المُبَكِّر وخِدمات التَّعليم الخاصّ، على الرقم 410-767-7770.
- يَجوز أنْ يَصحَب الآباء أو الهيئة الحُكوميَّة مُستَشارًا قانونيًّا، وإعطاؤهم المَشورة في أثناء الوَساطة.

سيتم عَقْد جَلسة الوَساطة بشَكل عامٍّ في خِلال 20 يومًا مِنَ تَسَلُّم طَلَبٍ خَطِّيّ، ولكنْ يَجِب عَقْدُها

في توقيت مُناسِب، وفي مَقَرٍّ مُلائِم لطَرَفَي النِّزاع[27].

- إنَّ جلسات الوَساطة هي إجراءات سِرِّيَّة؛ حيث إن المناقَشات التي تَحدُث في أثناء الجلسة لابد أن تَكُون سِرِّيَّة، ولا يَجوز استِخدامها كدليل في أيّ جَلسات استِماع لاحِقة، أو في أيّ إجراء مَدَنيٍّ مِن خِلال المَحكَمة الفيدرالية، أو مَحكَمة الوِلاية بمُوجِب الفقرة ب مِن قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة. يَجوز أن يُطلَب مِنَ الآباء أو الهيئة الحُكوميَّة توقيع تعَهُّد بالتِزام السِّرِّيَّة قَبْلَ بَدْء جَلسة الوَساطة.
- أيُّ اتِّفاق يتم التَّوصُّل إليه مِن قِبَلِ الأطراف في خِلال الوَساطة لابُدَّ أنْ يتم تَحديده في اتفاقية مَكتوبة وقابلة للتَّنفيذ في أيّ مَحكَمة دولة، أو مَحكَمةٍ تابِعة للوِلاية، ولَدَيْها السُّلطة للاستِماع لهذا النَّوع مِنَ القضايا. يقوم وَلِيُّ الأمْر ومُمَثِّل مِنَ الهيئة الحُكوميَّة بتوقيع تلك الاتفاقية.
- الوَساطة مُتاحة لحَلِّ الخِلافات، سواءٌ قامَ أحد الوالِدَيْن بتقديم شكوى بِمُوجِب الإجراءات القانونية لطَلَب جَلسة استِماع، أو لا. ولكنْ لا يَجوز للهيئة الحُكوميَّة استِخدام الوَساطة لرَفْض حَقّ وَلِيّ الأمْر في جَلسة استِماعٍ للشكوى القانونية، أو تأجيلها.

اجتِماع للحَثِّ على الوَساطة:

يَجوز للهيئة الحُكوميَّة أنْ تَعرِض على الآباء الذين يَختارون عَدَم استِخدام الوَساطة أنْ تتقابل معهم، في الوَقْتِ والمَكان المُلائِمَيْن لهم؛ لاستِعراض مَزايا عملية الوَساطة، ولحَثِّهم على استِخدام تلك العَملية.

الفَرْق بَيْنَ شَكوى الوِلاية وبَيْنَ الشَّكوى بِمُوجِب الإجراءات القانونية:

بالإضافة إلى الوَساطة، يَحق للآباء استِخدام شَكوى الوِلاية، أوِ الشَّكوى بِمُوجِب الإجراءات القانونية لحَلِّ الخِلافات مع الهيئة الحُكوميَّة. وكِلا الخيارين له قوانينه وإجراءاته المختَلِفة.

تَنُصُّ اللَّائِحة الخاصَّة بقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة على إجراءات مُنفَصِلة لشكوى الوِلاية والشَّكوى بِمُوجِب الإجراءات القانونية. وكما هو مُوَضَّح أدناه، يَجوز لأيّ فَرْد أو مُنَظَّمة تَقديم شكوى بِمُوجِب الإجراءات القانونية والادعاء فيها بحُدوث مُخالَفة لأيّ شَرط مِن شُروط قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، عن طريق الهيئة الحُكوميَّة. يَجوز فقط لوَلِيّ الأمْر، أو الهيئة الحُكوميَّة، تَقديم شَكوى بِمُوجِب الإجراءات القانونية بخُصوص أيّ مسألة مُتَعَلِّقة بالهُويَّة، أو التَّقييم، أو خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر، أو الوضع التَّعليمي لأيّ طِفل مِن ذوي القُدرات الخاصَّة، أو إتاحة التَّعليم العام المُناسِب المَجانيّ.

يَجِب على مُوَظَّفي الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند حَلُّ شكوى الوِلاية خلال 60 يومًا مِن أيام التقويم، إلَّا إذا تمت

(27) مادة 34 فقرة 303،431 (ب) (4) من قانون اللوائح الفيدرالية.

إطالة المُدَّة الزَّمنية بشَكْل مُناسِب. يَجِب أن يَستَمِع قاضي القانون الإداري إلى الشَّكوى بِمُوجِب الإجراءات القانونية (إذا لم يتم حَلُّها عن طريق اجتماع تسوية، أو عن طريق الوَساطة)، وأنْ يُصدِر قرارًا كِتابيًّا في خِلال 45 يومًا مِن أيام التقويم بَعْدَ انتهاء فترة التوصُّل لحَلٍّ، أو فترة التوَصُّل لحَلِّ المُعادلة، إلَّا إذا مَنَحَ قاضي القانون الإداري إطالةً مُحَدَّدَة للمُدة الزَّمنيَّة بِناءً على طَلَب وَلِيِّ الأمْر، أو طَلَب الهيئة الحُكوميَّة.

لِلاطِّلاع ومُقارَنة هذه الخيارات، انظر المُرفَق مع هذا المُستَنَد.

شَكوى الوِلاية:

يَحِقُّ للأفراد أو المنظمات، حتى مِن خارج الوِلاية، تقديم شَكوى الوِلاية إلى الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند. ولتَنفيذ التَّحقيق عن طريق الوِلاية يَجِب على الشَّكوى المَكتوبة أنْ تُوافِق عِدَّة معايير، كما هو مَطلوب في اللائحة الخاصَّة بقانون تَعَلُّم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة. تُعَدُّ الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند المسؤولة عن نَشْر الإجراءات الخاصَّة بشَكوى الوِلاية للآباء والأفراد المهتمين على أوسع نطاق، بما في ذلك تدريب الآباء ومراكز المَعلومات وهيئات الوقاية والدَّعم ومراكز العيش المُستَقِلّ وهَيئات مُختَصَّة أُخرى.

إذا كانت إحَدى المنظَّمات أو الافراد، بما فيهم مِن ولايات أُخرى، تَعتَقِد أنَّ الهيئة الحُكوميَّة تَختَرِق قانونًا فيدراليًّا، أو قانون الوِلاية، أو أيَّ لائحة خاصَّة بالتَّدخُّل المُبَكِّر أو مُتطَلَّبات التَّعليم الخاصّ، أو أنَّ الهيئة الحُكوميَّة لم تُطَبِّق قرارًا خاصًّا بالاستماع القانوني، فيَجوز تَقديم شَكوى الوِلاية لحَلِّ تلك المسألة. يَجِب تَقديم الشَّكوى إلى الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، ويَجِب أنْ يتم إرسالها إلى مُساعِد مُشرِف الوِلاية بقِسْم التَّدخُّل المُبَكِّر/خِدمات التَّعليم الخاص، الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، 200 شارع غرب بالتيمور، بالتيمور، ماريلاند 21201. وعلى الفَرد أو المُنَظَّمة المُقَدِّمة لشَكوى الوِلاية إرسال نُسخة مِنَ الشَّكوى للهيئة الحُكوميَّة في الوَقت نَفْسه. للمُساعَدة في تَقديم الشَّكوى، توجد إجراءات مُفَصَّلة، ونَموذج على المَوقع الإلكتروني الخاصّ بالإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند. www.marylandpublicschools.org أو بالاتِّصال بفَرْع التَّحقيق في الشَّكاوى بِمُوجِب الإجراءات القانونية، التابع للقِسْم على رقم 410-767-7770.

يَجِب أنْ تَتَضَمَّن شَكوى الوِلاية الآتي:

- بَيانًا بأنَّ الهيئة الحُكوميَّة قد خالَفَت لائحةً أو شَرطًا في تَشريعات القانون الفيدرالي، أو قانون الوِلاية، أو أنَّ الهيئة الحُكوميَّة قد فَشِلَت في تنفيذ قرار خاصّ بجَلسة استِماع قانونية.
- الحقائق المُستَنِد إليها هذا البيان.
- التوقيع ومَعلومات الاتِّصال الخاصَّة بالفَرد أو المُنَظَّمة المُقَدِّمة لشَكوى الوِلاية.
- إذا كانت شَكوى الوِلاية تَدَّعي حُدوث مُخالَفة فيما يتعلق بطِفل مُعَيَّن يَجِب أنْ تَتَضَمَّنَ:
  - اسم الطِّفل وعنوان إقامته.

- اسم المَدرسة الخاصَّة بالطِّفل.
- وفي حالة طِفل أو شابٍّ مُشَرَّد، تُضاف مَعلومات الاتصال المتوافرة لهذا الطِّفل، واسم المدرسة الخاصَّة به.
- وَصْفًا لطبيعة مُشكلة الطِّفل، بما في ذلك الحقائق المرتبطة بالمُشكِلة.
- حَلًّا مُقتَرَحًا للمُشكِلة في نِطاق ما هو مَعروف ومُتاح للطَّرَف في الوَقْت الذي تم فيه تَقديم شَكوى الوِلاية.

ملحوظة:

يُوجَد نماذج استِمارات لَدَى الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند لمُساعَدة الآباء والهيئات الحُكوميَّة في تَقديم شَكوى الوِلاية، يَجوز للآباء والهيئات الحُكوميَّة وأطرافٍ أُخرى استِخدام النَموذج، أو أيّ استِمارات أُخرى ما دامت تُطابِق المُواصَفات المَذكورة أعلاه.

يَجِب أنْ تَدَّعي شَكوى الوِلاية مُخالَفةً تمت في خِلال مُدَّة لا تَزيد على سَنَةٍ واحدةٍ سابِقةٍ لِلوَقْت الذي تَسَلَّمت فيه الوِلاية الشَّكوى. يَجِب على الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند إصدارُ قَرارٍ مَكتوب يَتَضَمَّن نتائج الحَقائِق والاستِنتاجات في خِلال 60 يومًا مِن أيام التقويم مِنَ تَسَلُّم شَكوى الوِلاية، ويمكن مَدُّ الفَترة الزمنية إلى 60 يومًا فَقَطْ في الحالَتَيْن الآتيَتَيْن:

- حُدوث ظُروف استِثنائية بخُصوص شَكوى مُعَيَّنة[28].
- مُوافَقة وَلِيّ الأمْر المَعنيّ أو الهيئة الحُكوميَّة طَواعيةً على مَدِّ الوَقْت لِلسَّعْي لِلوَساطة أو وَسائل بَديلة لحَلّ الخِلاف[29].

وَكَحَدٍّ أدنى يَجِب على الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند ما يلي:

- تَنفيذ تَحقيق مَيْدانيّ مُستَقِلّ في حالة الضَّرورة.
- تَوفير الفُرصة لصاحب الشَّكوى لتقديم مَعلومات إضافية بخُصوص المُخالَفة المَذكورة في شَكوى الوِلاية، سواء كانت شَفهيَّةً أو مَكتوبةً.
- تَوفير الفُرصة للهيئة الحُكوميَّة لتقديم مُقتَرَحٍ لِمُعالَجة الشَّكوى وإتاحة الفُرصة للأطراف للمُشارَكة طَواعيةً في الوَساطة بما يتوافق مع المادة 34 فقرة 300.506 مِن قانون اللَّوائح الفيدرالية[30].
- الاطِّلاع على المَعلومات المِهَنِيَّة لِلبَتِّ فيما إذا كانت الهيئة الحُكوميَّة قد خالَفَت مُتطَلَّبات القانون الفيدرالي أو قانون الوِلاية.

---

(28) مادة 34 فقرة 300.152 (ب) (1) (1) من قانون اللوائح الفيدرالية.

(29) مادة 34 فقرة 300.152 (ب) (1) (2) من قانون اللوائح الفيدرالية.

(30) مادة 34 فقرة 300.152 (أ) (3) من قانون اللوائح الفيدرالية.

- إصدار قَرار كِتابيّ لصاحب الشَّكوى والهيئة الحُكوميَّة التي تُوَجِّه الادعاء نَفْسَه في الشَّكوى، التي تَتَضَمَّن نتائج حقائق القَرار النِّهائيّ للإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، واستِنتاجاته وأسبابه.

سوف تَتَضَمَّن القَضية إجراءات للتَّنفيذ الفَعَّال للقَرار النِّهائيّ، إذا لَزِم الأمْر، ومنها نشاطات للمُساعدة التِّقنيَّة والمُفاوَضات، وإجراءات تَصحيحيَّة لِضَمان الاستِجابة.

إذا قرَّرَت الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند أنَّ الهيئة الحُكوميَّة قد فَشِلَت في إتاحة خِدمات مُناسِبة؛ فإنَّ القرار النِّهائيَّ المَكتوبَ سوف يَتناوَل كيفية مُعالَجة الهيئة الحُكوميَّة نَقْص تلك الخِدمات المُناسِبة لاحتياجات الطِّفل، ومنها إجراءات تَصحيحيَّة لتُوافِق مُتطَلَّبات الطِّفل (مِثْلَ خِدمة تَعويضيَّة، أو تَعويضٍ ماديّ) بالإضافة إلى خِدمات مُستَقبَليَّة مُناسِبة لجَميع الأطفال مِن ذَوي الاحتياجات الخاصَّة.

حَلُّ شَكوى الوِلاية:

سوف تَتم إتاحة الوَساطة والحَثِّ عليها هي ووسائل أخرى أقَلَّ رَسميَّةً لحَلِّ الخِلافات. إذا أتَمَّ الأطراف حَلَّ الشَّكوى، فإنَّ الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند لن تُجري التَّحقيقَ وِفقًا لِلَّائحة الفيدرالية.

حَلُّ شَكوى الوِلاية التي تَخضَع لجَلسة استِماع قانونية:

إذا تَلَقَّتِ الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند شَكوى دولية، التي تَخضَع لجَلسة استِماع، أو إذا كانت شَكوى الوِلاية تَتَضَمَّن عِدَّة مَسائل؛ حيث إنَّ واحدةً أو أكثر تَخضَع للاستِماع، فإنَّ الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند يَجِب أنْ تَستَبْعِدَ أيَّ طَرَف مِن شَكوى الوِلاية، تتم مُخاطَبَته في جَلسة الاستِماع القانونية حتي يَتَّضِح استِنتاج جَلسة الاستِماع القانونية، ومع ذلك فإنَّ أيَّ مسألة في شَكوى الوِلاية لَيسَتْ ضِمْن جَلسة الاستِماع القانونية يَجِب أنْ يتم حَلُّها باستِخدام الإطار الزَّمنيّ والإجراءات المُوَضَّحَة أعلاه. إذا تمت إثارة أيّ مُشكِلة مُتَعَلِّقة بشَكوى الوِلاية كانت قد سَبَق حَلُّها في جَلسة الاستِماع القانونية، التي تَشمَل الأطراف أنْفُسَهم، فإنَّ قرار الاستِماع يتم تقييده، وعلى الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند إبلاغ صاحِب الشَّكوى بهذا الشَّأن.

الشَّكوى بعَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة:

يَجوز لوَلِيّ الأمْر أو المُقدِم على خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر أو الهيئة المحليَّة الرئيسية أو الهيئة الحُكوميَّة تَقديم شَكوى قانونية بشأن أيّ مَسألة تتعَلَّق بتحديد هُوِيَّة الطِّفل أو تقييمه أو وَضْعه، أو تَوفير خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر أو التَّنسيب التَّعليمي، أو تَوفير التَّعليم العامّ المَجانيّ المُناسِب للطِّفل[31].

يَجِب أنْ تُقَدِّم الشَّكوى المُتَعَلِّقة بالإجراءات القانونية بحُدوث انتِهاك في خِلال عامَيْن مِنَ التاريخ الذي عَلِمَ به –أو كان مِنَ المُفتَرَض أنْ يَعْلَم به– وَلِيُّ الأمْر، أو الهيئة، بالإجراء المَزعوم الذي يُشَكِّل أساسَ الشَّكوى بعَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة، أو إذا كان للوِلاية حَدٌّ زَمَنِيٌّ صَريح لطَلَب جَلسة استِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذة بمُوجِب هذه الفقرة، في الوَقت الذي يَسمَح به قانون هذه الوِلاية[32].

لا يَنطَبق هذا الجَدول الزَّمَنِيُّ على وَلِيّ الأمْر إذا كان قد مُنِع مِن تَقديم شَكوى بعَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة في خِلال هذا الجَدول الزَّمَنِيّ بسَبَب ادِّعاءات خطأ مُعَيَّنة مِن قِبَلِ الإدارة التَّعليميَّة المَحَلِّيَّة بأنَّها قامَت بحَلّ المُشكِلة التي تُشَكِّل أساسَ الشَّكوى، أو إذا حَجَبتِ الهيئة الحُكوميَّة عن وَلِيّ الأمْر المَعلومات التي كان مَطلوبًا منها تَقديمها له بمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة[33].

لتَقديم شَكوى بعَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة، يَجِب على وَلِيّ الأمْر، أو الهيئة الحُكوميَّة (أو وَكيل وَلِيّ الأمْر أو وَكيل الهيئة الحُكوميَّة) تَقديم الشَّكوى إلى الطَّرَف الآخَر، ومَكتَب جَلسات الاستِماع الإدارية. يَجِب أن تَتَضَمَّن الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة جَميع المحتويات المُدرَجة أدناه، ويَجِب أنْ تَظَلَّ سِرِّيَّة.

ولِمُساعَدة الوالِدَيْن على تَقديم شَكوى بعَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة، فإنَّ نَموذَج طَلَب الوَساطة ودعوى الإجراءات القانونية مُتاحٌ لَدَى الوكالة الحُكوميَّة التي يتم منها تَقديم خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر، ولَدَى المَدرسة التي يَلتَحق بها الطِّفل، وعلى المَوقِع الإلكتروني للإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند على الرابط التالي:
www.marylandpublicschools.org.

(31) مادة 34 الفقرة 303.440 (أ).
(32) مادة 34 الفقرة 300.511 (ج).
(33) مادة 34 الفقرة 300.511 (ح).

وَتتوافر أيضًا مَعلومات حَوْلَ أيّ مَوارِد قانونية مُحتَمَلة مَجانيَّة أو مُنخَفِضة التَّكلِفة بِناءً على طَلَب وَلِيّ الأمْر، أو إذا قَدَّمَ وَلِيُّ الأمْر أوِ الهيئة شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة. وَللحُصول على مَزيد مِنَ المساعدة، اتَّصِلْ بمكتب التَّدخُّل المُبكِّر، أو مَكتب التَّعليم الخاصّ التابِعَيْن للهيئة الحُكوميَّة، أو قِسْم التَّدخُّل المُبكِّر/خِدمات التَّعليم الخاصّ التابع للإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند على (410) 767-7770.

مُحتَوى الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذة:

يَجِب أنْ تَتَضَمَّن الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة ما يلي:

- اسم الطِّفل.
- عنوان سَكن الطِّفل (أو، بالنِّسبة لطِفلٍ بلا مَأْوَى: مَعلومات الاتِّصال المُتاحة).
- اسم المَدرسة التي يَلتَحِق بها الطِّفل.
- اسم الهيئة الحُكوميَّة المسؤولة عن تَعليم الطِّفل (أيْ: نِظام المَدرسة المحليَّة).
- وَصْفًا لِمُشكلة الطِّفل فيما يتعَلَّق بالبَدْء أو التَّغيير المُقتَرَح أو المَرفوض، بما في ذلك الحقائق المُتَعَلِّقة بالمشكلة.
- اقتراحَ حَلٍّ للمُشكِلة إلى الحَدِّ المعروف والمُتاح للطَّرَف وَقْتَ تَقديم الشَّكوى.

قد لا يَحصُل وَلِيُّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة على جَلسة استِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة حتى يَقوم وَلِيُّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة (أو وَكيل وَلِيّ الأمْر، أو وَكيل الهيئة الحُكوميَّة)، بتَقْديم شَكوى بعَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، تَحتَوي على هذه المَعلومات.

لدى الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند نَماذج استِمارات مُتاحَة لِمُساعَدة أولياء الأُمور والهيئات الحُكوميَّة في تَقديم شَكوى بعَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة. يُمكِن للآباء والهيئات الحُكوميَّة والأطراف الأُخرى استِخدام نَموذج الاستِمارة، أو يمكنهم استِخدام أيّ نَموذَج آخَر ما دام يُلَبِّي المُتطَلَّبات المَذكورة أعلاه.

الرَّدُّ على الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة:

عِندَما يُقَدِّم طَرَف شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة المسؤولة عن التَّدخُّل المُبكِّر للطِّفل وتعليمه ما يلي:

- إبلاغ وَلِيّ الأمْر بالخِدمات القانونية المَجانيَّة، أو مُنخَفِضة التَّكلِفة المتاحة وغَيرها مِنَ الخِدمات المشابهة.
- تَزويد وَلِيّ الأمْر بنُسخة مِن وَثيقة الضَّمانات الإجرائية.
- إبلاغ الوالِدَيْن عِنْدَ توافر الوَساطة.

إذا لم تَكُنِ الهيئة الحُكوميَّة قد أرسَلَت إخطارًا كِتابيًّا مُسْبَقًا إلى الوالِدَيْن بشَأْن المُشكِلات التي تَحَدَّث عنها وَلِيُّ

الأمْر في الشَّكوى مِنْ عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة إرسال رَدٍّ إلى وَلِيّ الأمْر في غُضون 10 أيام مِن تَلَقِّي الشَّكوى يَتَضَمَّن ما يلي:

- شَرْح: لماذا تَقتَرِح أو تَرفُض الهيئة الحُكوميَّة اتِّخاذ الإجراء (الإجراءات).
- وَصْفًا لأيّ خيارات أُخرى اقترحَتْها الهيئة الحُكوميَّة، وأسباب رَفْض هذه الخيارات.
- وَصْفًا لكُلِّ إجراء تقييم أو تقدير أو تسجل أو تقرير تم استِخدامه كأساس للإجراء المُقتَرَح أو المَرفُوض.
- وَصْفًا للعَوامل الأُخرى ذات الصِّلَة، التي تم استِخدامها كأساس للإجراء المُقتَرَح أو المَرفُوض.
- بَيانًا بأنَّ والِدَي الطِّفل ذي الاحتياجات الخاصَّة يَتمَتَّعان بحِمايةٍ بِمُوجِب الضَّمانات الإجرائية لهذه الفقرة، وإذا لم يَكُنْ هذا الإخطار إحالةً أوَّليَّةً للتقييم، الوَسيلة التي يُمكِن بها الحُصول على نُسخَة مِنَ الضَّمانات الإجرائية.
- مَصادِرَ للوالِدَيْن؛ للاتصال؛ للحُصول على المُسَاعَدة في فَهْم أحكام قانون تعليم الأفراد ذَوي الاحتياجات الخاصَّة.

لا يَمنَع هذا الرَّدُّ الهيئة الحُكوميَّة مِنَ التأكُّد مِن أنَّ شَكوى وَلِيّ الأمْر المُتَعَلِّقة بالإجراءات القانونية لم تَكُنْ كافيةً، حَسَبَ الاقتِضاء.

يَجِب على الطَّرَف الآخَر في الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة (وَلِيّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة) أنْ يُرسِل إلى الطَّرَف الأوَّل رَدًّا يَتناول على وَجْهِ التَّحديد القَضايا الواردة في الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، وذلك في غُضون 10 أيام تقويمية مِن تَلَقِّي الشَّكوى.

كِفاية الإخطار:

تُعَدُّ الشَّكوى مِن عَدَم تحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة كافيةً، ما لم يُخطِر الطَّرَف المتَلَقِّي للشَّكوى مَكتب جَلسات الاستِماع الإدارية والطَّرَف الآخَر كِتابيًّا في غُضون 15 يومًا مِن تَسَلُّمها بأنَّ الطَّرَف المتَلَقِّي يَعتَقِد أنَّ الشَّكوى مِن عَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة لا تُلَبِّي مُتطَلَّبات المُحتَوى. في غُضون خمسة أيام مِن تَلَقِّي الإخطار بعَدَم الكَفاءة، سيُحَدِّد مَكتب جَلسات الاستِماع الإدارية ما إذا كانت الشَّكوى تَفي بمُتطَلَّبات المُحتَوى، وسيقوم بإخطار الأطراف كِتابيًّا على الفور.

لا يَجوز لأحد الطَّرَفَيْن أنْ يُعَدِّل شَكواه المُتَعَلِّقة بالإجراءات القانونية، إلَّا إذا وافق الطَّرَف الآخَر كِتابيًّا، وأُتيحت له

الفُرصة لحَلِّ المسائل مِن خِلال اجتِماع اتِّخاذ القرار على النَّحْوِ المُشار إليه أدناه؛ أو إذا مَنَحَه مَكتب جلسات الاستماع الإدارية (OAH) الإذْنَ في مَوْعِد لا يَتَجَاوَز خمسة أيام قَبْلَ انعِقاد جَلسة الاستماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة الواجبة. ويبدأ الجدول الزمنيُّ لاجتماع اتِّخاذ القرار وجلسة الاستماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة مَرَّةً أُخرى تَقديم الشَّكوى المُعَدَّلة مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.

حالة الطِّفل في أثناء الإجراءات:

في أثناء فَترة تقاضي أيّ إجراء إداريّ أو قضائيّ (باستِثناء ما هو مَنصوص عليه في قِسْم الانضِباط)، ما لم يَتَّفِقْ وَلِيُّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة على خِلاف ذلك، فيَجِب أنْ يَبْقى الطِّفل في مَكانه في التَّدخُّل المُبَكِّر، أو وَضْعه التَّعليميّ الحاليّ. إذا كان الإجراء يحتوي على طَلَب أوَّلِيّ لخِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر، يَجِب أنْ يحصُل الطِّفل على تلك الخِدمات التي لا خِلافَ عليها[34].

وإذا كان الإجراء يَتَضَمَّن طَلَبًا أوَّلِيًّا للقَبول الأوَّلِيّ في المدارس العامَّة، يَجِب أنْ يُوضَع الطِّفل، بمُوافَقة الوالِدَيْن، في الخُطَّة العامة إلى حين الانتِهاء مِن جَميع الإجراءات. إذا كان قرار قاضي القانون الإداري يَتَّفِق مع الوالِدَيْن على أنَّ تغيير خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر أو الوَضْع التَّعليميّ مُناسِب، فإنَّ هذا الوَضْع يُصبِح مَوضِع الطِّفل الحاليّ في خِلال فترة الاستئناف اللاحقة.

ومع ذلك، إذا تَضَمَّنت الشَّكوى طَلَبًا للحُصول على الخِدمات الأوَّليَّة بِمُوجِب هذه الفقرة عن طِفل يتم نقله مِنَ الفقرة ج (خُطَّة خِدمات الأُسرة الفَرديَّة) مِنَ القانون إلى الفقرة ب (خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ) وأصبح الطِّفل غير مُؤَهَّل للحصول على خِدمات الفقرة ج؛ لأنَّه قد بلغ الثالثة مِن عُمره، فإنَّ الهيئة الحُكوميَّة غَيْرُ مُطالَبة بتقديم خِدمات الفقرة ج التي كان الطِّفل يَتَلَقَّاها. إذا تَبَيَّن أنَّ الطِّفل مُؤَهَّل للحُصول على التَّعليم الخاصّ والخِدمات المشابِهة بِمُوجِب الفقرة ب، ووافَق وَلِيُّ الأمْر على التوفير الأوَّلِيّ للتَّعليم الخاصّ والخِدمات المشابهة بِمُوجِب الفقرة 300.300 (ب)، يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة توفير التَّعليم الخاص والخِدمات المشابهة التي لا خِلاف عليها بَيْنَ الوالِدَيْن والهيئة الحُكوميَّة[35].

عَمَليَّة التَّسويَة:

في غُضون 15 يومًا تقويميًّا مِن تَلَقِّي الشَّكوى مِن عَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة مِن وَلِيّ الأمْر، وقَبْلَ بَدْء جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، يَجِب على الهيئة الحُكوميَّة عقد اجتماع مع وَلِيّ الأمْر

(34) مادة 34 الفقرة 303.430 (ج) (2).

(35) مادة 34 الفقرة 300.518 (ت).

والعُضو المَعنيّ، أو أعضاء فريق خُطَّة خِدمات الأُسرة الفَرديَّة، أو خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ الذي لَدَيْه مَعرِفة خاصَّة بالحقائق المُحَدَّدة في شَكوى وَلِيّ الأمْر القانونية.

الاجتِماع:

- يَجِب أنْ يَتَضَمَّن الاجتماع ممثلًا للهيئة الحُكوميَّة، ذا سُلطة لاتِّخاذ القرارات نيابةً عنِ الهيئة الحُكوميَّ.
- لا يَجوز إحضار مُوَكَّل يُمَثِّل الهيئة الحُكوميَّة ما لم يُحضِرْ وَلِيُّ الأمْر مُوَكَّلًا.

يُحَدِّد وَلِيُّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة الأعضاء ذَوي الصِّلَة مِن فَريق خُطَّة خِدمات الأُسَريَّة الفَرديَّة، أو فريق خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ؛ لِحُضور الاجتِماع. الغَرض مِنَ الاجتماع هو أنْ يُناقِش وَلِيُّ الأمْر الشَّكوى مِن عَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة والحقائق التي تُشَكِّل أساس الشَّكوى؛ حتى تُتاح للهيئة الحُكوميَّة الفُرصة لحَلّ النِّزاع.

وَاجتِماع التَّسوية ليس ضَروريًّا إذا:

- اتَّفَق وَلِيُّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة كِتابيًّا على التَّنازُل عن الاجتماع.
- اتَّفَق وَلِيُّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة على مُحاوَلة الوَساطة.
- بادَرَت الهيئة الحُكوميَّة بتَقديم الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.

إذا لم تَقُم الهيئة الحُكوميَّة بحَلّ الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة بما يُرضي وَلِيَّ الأمْر في مُهلة مُدَّتُها 30 يومًا مِن تَسَلُّم الشَّكوى (فَترة التَّسوية)، فإنَّه مِنَ المُمكِن حِينئِذٍ عَقْد جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.

يبدأ الإطار الزَّمنيُّ البالغة مُدَّته 45 يومًا لإصدار قَرار نهائيّ عِنْدَ انتِهاء مُدَّة التَّسوية البالغة 30 يومًا، إذا لم تَنطَبق إحدى المُلابَسات الآتية المُوضَّحة أدناه في قِسْمَي التَّعديلات المُتَعَلِّقة بمُدَّة التَّسوية ذات الثلاثين يومًا، والجداول الزَّمنيَّة العاجلة.

التَّعديلات المُتَعَلِّقة بمُدَّة التَّسوية ذات الثلاثين يومًا:

إذا فَشِل وَلِيُّ الأمْر في المُشارَكة في جَلسة التَّسوية فسيُؤَدِّي هذا إلى تأجيل الجداول الزَّمنيَّة لإجراءات التَّسوية، وكذلك جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، إلى أن تُعقَد الجَلسة، إلَّا إذا اتَّفَق كُلٌّ مِنَ الهيئة الحُكوميَّة ووَلِيّ الأمْر على مَدِّ عملية التَّسوية، أو على التَّنازُل عن عَملية التَّسوية، أو على استِخدام الوَساطة.

إذا لم تَستَطِع الهيئة الحُكوميَّة الحُصول على مشاركة وَلِيّ الأمْر في جَلسة التَّسوية، وذلك بَعْدَ بَذْل الجُهود المُمْكِنة وتَوثيق هذه الجهود، فإنَّ الهيئة الحُكوميَّة يُمْكِن أنْ تَطلُب مِن قاضي القانون الإداريّ أنْ يَرفُض الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، وذلك بَعْدَ انتِهاء فَترة التَّسوية ذات الثلاثين يومًا. ولابد أن يَتَضَمَّن توثيق جُهود الهيئة الحُكوميَّة تَسجيلًا بمحاولات تنظيم اتِّفاق مُشتَرَك على الزَّمان والمَكان، مِثْلَ:

تَسجيلات مُفصلة بالمُكَالَمات الهاتفية التي تم إجراؤها، أو تمت محاولة إجرائها، ونتائج تلك المُكالَمات.

- نُسَخ مِنَ الرَّسائل التي تم إرسالها إلى وَلِيّ الأمْر، وأيّ رُدود تم تَلَقّيها.
- تَسجيلات مُفَصَّلة بالزِّيارات إلى مَنزِل وَلِيّ الأمْر، أو مَكان عَمَله ونتائج تلك الزِّيارات.

إذا لم تَعقِد الهيئة الحُكوميَّة جَلسة التَّسوية في خِلال 15 يومًا مِنَ استِقبال إخطار وَلِيّ الأمْر بشَكوى مِن عَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، أو لم تُشارِك في جَلسة التَّسوية، يُمْكِن لوَلِيّ الأمْر طَلَب البَدْء في جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، وسيتم إصدار القرار في خِلال 45 يومًا.

إذا اتَّفَق كُلٌّ مِن وَلِيّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة كِتابيًّا على التَّنازُل عن جَلسة التَّسوية، فإنَّ فترة الـ45 يومًا لجلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة تَبدأ مِنَ اليَوم التالي.

إذا اتَّفَق كُلٌّ مِن وَلِيّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة كِتابيًّا على أنَّه لا يُوجد اتِّفاق مُمْكِن، فإنَّ فترة الـ45 يومًا لجلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة تَبدأ مِنَ اليَوم التالي، وذلك بَعْدَ بَدْء الوَساطة، أو جَلسة التَّسوية، أو قَبْلَ انتِهاء مُدَّة التَّسوية البالِغة 30 يومًا.

إذا اتَّفَق كُلٌّ مِن وَلِيّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة على تَجرِبة الوَساطة، وذلك مع انتِهاء الـ30 يومًا لِمُدَّة التَّسوية، فإنَّ كِلا الطَّرَفَيْن يَستَطيع الاتِّفاق كِتابيًّا على الاستِمرار بعَمَلية الوَساطة إلى أنْ يتم التَّوصُّل إلى اتِّفاق.

ولكنْ إذا انسَحَب أيٌّ مِن وَلِيّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة مِن عملية الوَساطة، فإن المُهلَة الزَّمنيَّة لجَلسة الاستماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة –البالغة 45 يومًا– تَبدأ مِنَ اليَوم التالي.

اتِّفاق التَّسوية:

إذا تم التَّوصُّل إلى تَسويةٍ لِلخِلاف في اجتِماع التَّسوية، يَجِب على كُلٍ مِن وَلِيّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة إبرام اتِّفاق كِتابيّ مُلزِم قانونًا، ويكون كما يلي[36]:

- مُوقَّعًا بَيْنَ وَلِيّ الأمْر ومُمَثِّل الهيئة الحُكوميَّة الذي لَدَيْه السُّلطة على عَقْد الاتِّفاق نِيابةً عن الهيئة

(36) مادة 34 الفقرة 300.510 (ث).

الحُكوميَّة.

- قابلًا للتنفيذ مِن قِبَلِ أيّ مَحكَمة وِلاية قَضائية مُختَصَّة (مَحكَمة الوِلاية المُختَصَّة التي لَدَيْها السُّلطة للاستِماع لهذا النَّوْع مِنَ القضايا) أو في أيّ مَحكَمة مَحليَّة فيديرالية.

إذا قامَ كُلٌّ مِن وَلِيّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة بإبرام اتِّفاق كنتيجة لاجتِماع التَّسوية، يُمكِن لأيٍّ مِنَ الطَّرَفَيْن إلغاء الاتِّفاق في خِلال 3 أيام عَمَل.

جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة:

لَدَى وَلِيّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة المَعنيَّيْن بالخِلاف فُرصة للقيام بجَلسة استِماع مُحايِدة للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة عِنْدَ تَقديم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة. يَجِب على وَلِيّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة طَلَب جَلسة الاستِماع في خِلال عامَيْن مِن تاريخ مَعرِفة وَلِيّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة بشأن الإجراء المَزعوم الذي يُشَكِّل أساس شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.

الاستِثناءان الوَحيدان لشَرْط السَّنَتَيْن هما:

1) إذا مُنِع وَلِيُّ الأمْر مِن تَقديم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة بسَبَب ادِّعاءات خطأ مُعَيَّنة مِن قِبَلِ الإدارة التَّعليميَّة المَحلِّيَّة بأنَّها قامَت بحَلّ المُشكِلة التي تُشَكِّل أساس الشَّكوى.
2) إذا مُنع وَلِيُّ الأمْر مِن تَقديم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة بسَبَب حَجْب الإدارة التَّعليميَّة المَحَلِّيَّة مَعلومات مَطلوب تقديمها لوَلِيّ الأمْر.

قاضي القانون الإداري:

- هو مُوَظَّف في مَكتَب جلسات الاستِماع الإدارية، وليس في الإدارة التَّعليمة بوِلاية ماريلاند؛
- ليس له مَصلَحة شَخصيَّة أو مِهَنِيَّة تَتَعارَض مع مَوضوعيَّتِه في جَلسة الاستِماع؛ على دِرايةٍ وفَهْم بأحكام قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وبالضوابط الحُكوميَّة والفيدرالية المُتَعَلِّقة بقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، وبالتفسيرات القانونية لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة.
- لَدَيْه المَعرِفة والقُدْرة على عَقْد جَلسة استماع، واتِّخاذ القرارات وكتابتها، وذلك اتِّساقًا مع المُمارَسات القانونية المُعتَادَة.
- بالإضافة إلى ذلك، فإن الشخص المُؤَهَّل لعقد جَلسة استماع ليس مُوَظَّفًا في الإدارة التَّعليمية بوِلاية ماريلاند لمجرد كَوْنه شَخصًا يتم الدَّفْع له مِن قِبَلِ الإدارة التَّعليمة بوِلاية ماريلاند حتى يَخدُم كمُوَظَّف استِماع[37].
- ستَحتَفظ الإدارة التَّعليمة بوِلاية ماريلاند بقائمة الأشخاص الذين يَخدُمون كمُوَظَّفي استِماع؛ لكي تَتَضَمَّن

(37) مادة 34 الفقرة 303.443 (ت) (2)؛ المادة 34 الفقرة 300.511 (ت) (1–2).

تَصريحًا بمُؤَهِّلات كُلٍّ مِن هؤلاء الأشخاص. هذه المَعلومات مُتاحَة على المَوقِع الإلكتروني الخاصّ بمَكتَب جَلسات الاستِماع الإدارية[38].

مُحتَوى الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة:

لا يُمكن للطَّرَف (وَلِيّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة) الذي يُقَدِّم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة طرح قضايا لم تُذكر في الشَّكوى في جَلسة استماع عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، إلا إذا وافق الطَّرَف الآخَر على ذلك.

حُقوقُ جَلسة الاستِماع:

لَدَى أيّ مِنَ الطَّرَفَيْن في جلسات الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة (بما في ذلك جَلسة الاستماع للإجراءات التأديبية لقانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة) الحَقُّ فيما يلي:

- تَمثيل نَفْسِه، أو تَمثيله مِن قِبَلِ وَكيل في جَلسة استماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، بما يتوافَق مع المادة المُتَعَلِّقة بحُكم الوِلاية، الفقرة 9–1607.1، في القانون المَشروح لوِلاية ماريلاند.
- مُصاحَبة مُحامٍ ما، والحُصول على النَّصيحة مِنه، ومِن أشخاص لَدَيْهم مَعرِفة خاصَّة أو تَدريب مُتَعَلِّق بمُشكِلات الأطفال ذوي الإعاقة.
- تقديم الأدلة وطلب حُضور الشُّهود ومُواجَهَتهم واستِجوابهم.
- مَنْع تَقديم أيّ أدِلَّة في جَلسة الاستماع لم يُكشَفْ عنها لهذا الطَّرَف قَبْلَ 5 أيام عَمَل على الأقل قَبْلَ جَلسة الاستِماع.
- الحُصول على تسجيل كِتابيّ أو –باختيار وَلِيّ الأمْر– إلكترونيّ في صُورة كَلِمة بكَلِمة لجَلسة الاستِماع.
- الحُصول على استِنتاجات مَكتوبة أو –باختيار وَلِيّ الأمْر– إلكترونيَّة، للحَقائِق والقَرارات.

الكَشْف الإضافيُّ عن المَعلومات:

قَبْلَ 5 أيام على الأقَلّ مِن جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، يَجب أنْ يَكشِفَ كُلٌّ مِن وَلِيّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة أحَدُهما للآخَر عنِ التَّقييمات التي تم استِكمالها بحُلول هذا التاريخ، والتوصيات القائمة على هذه التَّقييمات، والتي يَنْوِي كُلٌّ مِن وَلِيّ الأمْر والهيئة الحُكوميَّة استِخدامها في جَلسة الاستِماع.

قد يقوم قاضي القانون الإداري بمَنْع أيّ طَرَف لم يَمتَثِلْ لهذه المُتطَلَّبات مِن تَقديم التَّقييمات أو التَّوصيات ذات الصِّلَة في جَلسة الاستِماع دُون الحُصول على مُوافَقة الطَّرَف الآخَر.

(38) مادة 34 الفقرة 303.443 (ت) (3)؛ المادة 34 الفقرة 300.511 (ت) (3).

حُقوق وَلِيّ الأمْر:

لَدَى وَلِيّ الأمْر الحَقُّ فيما يلي:

- أنْ يَكون الطِّفل حاضرًا.
- فَتْح جَلسة الاستِماع للجُمهور.
- الحُصول على تَسجيل جَلسة الاستِماع، واستِنتاجات الحَقائق، والقَرارات بدُون تَكاليف.

قرار جلسة الاستماع:

يَجِبُ أنْ يَكون قَرار قاضي القانون الإداريّ حَوْل إذا ما حَصَل الطِّفل على تَعليمٍ عامٍّ مَجَّانيٍّ مُناسِب قائم على أسباب مَوضوعيَّة. وفي حالة ادِّعاء وجود انتِهاك إجرائيٍّ، قد يَستَنتِج قاضي القانون الإداري أنَّ الطِّفل لم يَحصُلْ على تَعليمٍ عامٍّ مَجانيٍّ مُناسِب، فقط إذا كانَتْ مَواطِن القُصور الإجرائية:

- تَتعارَض مع حَقّ الطِّفل في الحُصول على تَعليم عامٍّ مَجانيٍّ مُناسِب.
- تَتعارَض بشَكل كَبير مع فُرصة وَلِيّ الأمْر في المُشارَكة في عَملية اتِّخاذ القَرار فيما يَخُصُّ أحكامَ حُصول الطِّفل على تَعليم عامٍّ مَجانيٍّ مُناسِب.
- تَتَسَبَّب في الحِرْمان مِنَ الفائِدة التَّعليميَّة.

لا يُمكِن أنْ يُقَدَّم أيُّ حُكم مِنَ الأحكام المُوَضَّحة أعلاه لِمَنْع قاضي القانون الإداري مِن أمْر الهيئة الحُكوميَّة بالامتِثال للمُتطَلَّبات الموجودة في قِسم الضَّوابِط الإجرائية للَّوائح الفيدرالية تَحْتَ الفقرة ب من قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة (المادة 34 مِنَ الفقرة 300.500 حتى 300.536).

إنَّ قرار قاضي القانون الإداري حول ما إذا تَمَّ التَّعَرُّف إلى الطِّفل وتقييمه ونَقْله بشَكْل مُناسِب، أو ما إذا تَمَّ تَوفير خِدمات تَدَخُّل مُبَكِّرة للطِّفل يَجِب أنْ يكون قائمًا على أسباب مَوضوعيَّة. وفي حالة ادِّعاء وُجود انتِهاكٍ إجرائيٍّ، قد يَستَنتِج قاضي القانون الإداري أنَّه لم يَتِمَّ التَّعرُّف إلى الطِّفل وتقييمه ونَقْله بشَكْل مُناسِب، أو لم يَتِمَّ تَوفير خِدمات تَدَخُّل مُبَكِّرة فقط إذا كانت مَوَاطِنُ القُصور الإجرائية:

- تُعَرقِل حَقَّ الطِّفل في التَّعريف عنه وتَقييمه ونَقْله، أو تَوفير خِدمات تَدَخُّل مُبَكِّرة للطِّفل ولعائلته.
- تُعَرقِل بشَكل كَبير فُرصة وَلِيّ الأمْر في المُشارَكة في عَملية اتِّخاذ القرار فيما يَخُصُّ التَّعريف والتَّقييم

والنَّقل، أو تَوفير خِدمات تَدَخُّل مُبَكِّرة للطِّفل ولعائلته.

- تَتَسَبَّب في الحِرْمان مِنَ الفائدة التَّعليميَّة أو التَّنمَويَّة.

شَكْوى مُنفَصِلة مِنْ عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة:

لا يوجد ما يَمنَع وَلِيَّ الأمْر –طِبقًا لقانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة– مِن تَقديم شَكوى مُنفَصِلة بشَأْن مَسألةٍ مُسْتَقِلَّة عنِ الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة السابق تقديمها.

الجَداوِل الزَّمنيَّة ومُلاءَمة جَلسة الاستِماع:

في مَوْعد لا يَتجَاوَز 45 يومًا تقويميًّا بَعْدَ انتِهاء فترة الـ30 يومًا تقويميًّا لاجتماعات التَّسوية أو على النَّحْوِ المُبَيَّن في إطار التَّعديلات المُدْخَلة على فترة الـ30 يومًا تقويميًّا، في مَوْعد أقصاه 45 يومًا تقويميًّا بَعْدَ انتِهاء الفترة الزَّمنيَّة المُعَدَّلة، يَحدُث ما يلي:

- يتم التَّوَصُّل إلى قَرار نهائيٍّ في جَلسة الاستِماع.
- تُرسَل نُسخة مِنَ القَرار إلى كُلٍّ مِنَ الطَّرَفَيْن.

يَجوز لقاضي القانون الإداري أنْ يَمنَح تَمديداتٍ زَمَنيَّة مُحَدَّدة تَتَجاوَز فترة الـ45 يومًا بِناءً على طَلَب أيٍّ مِنَ الطَّرَفَيْن. ويَجِب أنْ تَحدُث كُلُّ جَلسة استِماع في وَقْتٍ ومَكان مُناسِبَيْن بشَكْل مَعقول لوَلِيِّ الأمْر والطِّفل.

جَلسة استِماع عاجِلة للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة (خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ فَقَطْ):

تكُون الهيئة الحُكوميَّة مَسؤولةً عن تَرتيب جَلسة استِماع عاجِلة للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة عِندَما تُقَدِّم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة بالنيابة عن طِفل ذي احتياجات خاصَّة، فيما يتعلق بما يلي:

- طِفل ذي احتياجات خاصَّة غَيْر مُقَيَّد وغَيْر مُلتَحِق حاليًّا بأيّ مَدرسة.
- وَضْع طِفْل ذي احتياجات خاصَّة في بِيئة تَعليميَّة بَديلة مُؤَقَّتة.
- تَحديد المَظهَر السُّلوكيّ.

يَجِب أنْ تُعقَد جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة في غُضون 20 يومًا دراسيًّا مِن تاريخ تَقديم الشَّكوى. ويَجِب على قاضي القانون الإداري أنْ يَتَّخِذ القرار في غُضون 10 أيام دِراسيَّة بَعْدَ الانتِهاء مِن جَلسة الاستِماع. يَجِب

عَقد اجتِماع التَّسوية في غُضون سَبعة أيام تقويمية مِن تَلَقِّي إخطار شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة. ويَجوز أنْ تَستَمِرَّ جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة إلى أنْ يتم حَلُّ المَسألة على نَحْوٍ يُرضي الطَّرَفَيْن في غُضون 15 يومًا تقويميًّا مِن تاريخ تَلَقِّي الشَّكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.

قَرارات جَلسة الاستِماع:

بَعدَ حَذْف أيّ مَعلومات كاشِفة للشَّخصية، تَكون الهيئة الحُكوميَّة مَسؤولةً عن إحالة النتائج والقرارات إلى فريق الوِلاية الاستشاري، ويَجِب أيضًا أنْ تَجعَل تلك النتائج والقَرارات مُتاحَةً للجُمهور[39].

قَطعيَّة قَرار جَلسة الاستِماع:

يُعَدُّ قَرار قاضي القانون الإداري قَرارًا نِهائيًّا ما لم يتم استِئنافه مِن قِبَلِ الوالِدَيْن، أو الهيئة الحُكوميَّة. لأيّ طَرَف مُتَضَرِّر مِنَ النَّتائِج والقَرارات الحَقُّ في رَفْع دَعوى مَدَنيَّة بشَأْن الشَّكوى المُقَدَّمة في جَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.

الاستِئناف:

يَحِقُّ لأيّ طَرَف في جَلسة الاستِماع لا يُوافِق على النَّتائِج والقَرار أنْ يَستَأنِف عن طَريق رَفْع دَعْوى مَدَنيَّة في أيّ مَحكَمة مِن مَحاكم الوِلاية المختَصَّة، أو في مَحكَمةٍ مَحَلِّيَّة في الوِلايات المُتَّحِدة، دُونَ النَّظَر إلى مَدى الخِلافِ في غُضون 120 يومًا مِن صُدور قَرار قاضي القانون الإداري.

في أيّ دَعْوى مَدَنيَّة تَقوم المَحكَمة بما يلي:

- تَلَقِّي سِجِلَّات الإجراءات الإدارية.
- الاستِماع إلى أدِلَّة إضافيَّة بِناءً على طَلَب وَلِيّ الأمْر، أو بِناءً على طَلَب الهيئة الحُكوميَّة.
- تَستَنِد في قَرارِها إلى الأدِلَّة الراجِحة.
- مَنْح الإعانة التي تُقِرُّ المَحكَمة كَوْنَها مُناسِبةً.

(39) مادة 34 الفقرة 300.513 (ث).

لا يُوجَد في الفقرة ب مِن قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة ما يُقَيِّد أو يَحُدُّ مِنَ الحُقوق والإجراءات وسُبُل الانتِصاف المتاحة بِمُوجِب الدُّستور الأمريكي، والقانون الخاصّ بالأمريكيّين مِن ذوي الاحتياجات الخاصَّة لعام 1990م، والمادة الخامسة مِن قانون إعادة التأهيل لعام 1973م (المادة 504)، أو أيّ قوانين فيدرالية أُخرى تَحْمي حُقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصَّة. باستِثناء أنَّه قَبْلَ رَفْع دَعْوى مَدَنيَّة بِمُوجِب هذه القوانين يَلتَمِس الإعانة المُتاحَة أيضًا بِمُوجِب الفقرة ب مِن قانون تَعليم الأفراد ذَوي الاحتياجات الخاصَّة. ويَجِب استِنفاد الإجراءات القانونية الواجبة المَوصوفة أعلاه بالقَدْر المَطلوب نَفْسه، مِثْلَ: لو أنَّ وَلِيَّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة رَفَع أحَدُهما الدَّعوى بِمُوجِب الفقرة ب مِن قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة. وهذا يَعني أنَّه قد تتوافر للوالِدَيْن سُبُل أُخرى للإعانة عن طَريق قوانين أُخرى تتداخَل مع ما يَنُصُّ عليه قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة. ولكن، على وَجْه العُموم، للحُصول على تَعويض بِمُوجِب تلك القوانين الأُخرى، يَجِب على الوالِدَيْن أن يستَعمِلا أولًا سُبُل الانتِصاف الإدارية المتاحة بِمُوجِب قانون تعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة (أيْ: الشَّكوى مِن عَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة واجتِماع التَّسوية، وإجراءات جَلسة الاستِماع المُحايِدة للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة) قَبْلَ التَّوَجُّه مُباشَرةً إلى المَحكَمة.

أتعاب الموكلين

خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ وخُطَّة خِدمات الأُسرة الفَرديَّة

المادة 34 الفقرة 300.517

في حال رَفْع دعوى أو القيام بأيّ إجراء قانوني تَحْتَ قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة، قد تَمنَح المَحكَمة أتعاب المُوَكِّلين على نَحْوٍ مَعقول للتالي ذِكرُهم:

- والدا الطِّفل ذي الاحتياجات الخاصَّة، أو الأوصياء عليه، إذا كانوا هم الطَّرَف الفائز.
- إلى الطَّرَف الفائز إذا كان مِنَ الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، أو أيّ وكالة عامة أُخرى ضِدَّ مُوَكِّل وَلِيّ الأمْر الذي قام بتَقديم شَكوى، أو ألحَقَ أسبابًا لرَفْع دَعوى عَبَثيَّة أو غَيْر واقعيَّة، أو بدُون أساس، أو ضِدَّ وَكيل وَلِيّ الأمْر الذي استَمَرَّ في التقاضي بَعْدَ أنْ أصبَحَ التَّقاضي أمرًا عَبَثيًّا أو غَيْر واقعيّ أو بدُون أساسٍ.

- إلى الطَّرَف الفائز إذا كان مِنَ الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند، أو أيّ وكالة عامة أُخرى ضِدَّ مُوَكِّل وَلِيّ الأمْر، أو ضِدَّ وَلِيّ الأمْر، إذا اتَّضَح أنَّ الشَّكوى التي قَدَّمَها، أو أسباب الدَّعوى قد قُدِّمت لأيّ غَرَض غَير لائِق، مِثْل افتِعال المُشكِلات، أو التَّسَبُّب في تأخيرٍ لا داعيَ له، أو لزيادة تَكلِفة التَّقاضي بلا داعٍ.

ويَجِب أنْ تَستَنِد الرُّسوم المَمنُوحة إلى المُعَدَّلات السَّائِدة في المُجتَمَع المَحَلّيّ الذي نَشَأت فيه الإجراءات المُتَعَلِّقة بنَوع الخِدمات المُقَدَّمة ومُستَواها. لا يَجوز استِخدام أيّ مُكافأة أو مُضاعَفة في حِساب الرُّسوم المَمنوحَة. لا تُستَخدم الأموال المُتاحَة تَحْتَ قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة لدَعْم الرُّسوم القانونية، أو تكاليف المَحكَمة، أو التكاليف الأُخرى المُرتَبِطة برَفْع دَعْوى بالنِّيابة عن طِفل ذي احتياجات خاصَّة؛ مِن أجْل ضَمان الحُصول على التَّعليم العامّ المَجانيّ المُناسِب.

وقد لا يتم مَنْح الأتعاب في ظِلّ الظُّروف التالية:

- لأيّ اجتِماع لفَريق خُطَّة خِدمات الأسرة الفَرديَّة، أو خُطَّة التَّعليم الفَرْديّ، ما لم يَكُنْ الاجتِماع ناتجًا عن جَلسة استِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، أو دعوى قضائية.
- للوَساطة التي أُجريت سَلَفًا قَبْلَ تَقديم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.
- لاجتِماعات التَّسوية.
- عنِ الخِدمات التي تُقَدَّم بَعْدَ تَقديم عَرْض تَسوِية مَكتُوب إلى وَلِيّ الأمْر، إذا تم تَقديم الدَّعوى في غُضون الجَداول الزَّمنيَّة المَنصوص عليها في المادة 68, أو في القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية, أو في إجراءات إدارية, في مُدة تَزيد على عَشرة أيام قَبْلَ بَدْء الدَّعوى.
- عَدَم قَبول العَرض في خِلال عَشرة أيام مِن تقديمه.
- إذا وَجَدَت المَحكَمة أنَّ عَرْض التَّسوية أفضل لوَلِيّ الأمْر مِنَ الإعانة التي حَصَل عليها في جَلسة الاستِماع. يَجوز مَنْح وَلِيّ الأمْر الأتعاب والتَّكاليف إذا امتَلَك مُبَرِّرًا قَوِيًّا لرَفْض عَرْض التَّسوية.

يَجوز تَخْفيض الأتعاب في الحالات التالية:

- مُماطَلة الوالِد أو وَكيل الوالِد في حَلّ النِّزاع دُون أسباب مَعقولة.
- تَجاوَزَ مَبلَغ الأتعاب –إلى حَدٍّ غَيرِ مَعقول– مِقدار أجْر الساعة المُتَعارَف عليه في المُجتَمع المَحَلّيّ، مُقابِل خِدمات مُمَاثِلة يُقَدِّمها مُوَكِّلون يَتمَتَّعون بمَهاراتٍ وسُمعة وخِبرة مُتماثِلة بدَرَجة مَعقولة.
- الإفراط في الوَقت والخِدمات المُقَدَّمة بالنَّظَر إلى طَبيعة الإجراء.
- لم يُقَدِّم الوَكيل بَيانات بالقَدْر المَطلوب عِنْدَ تَقديم إخطار طَلَب جَلسة استِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة.

لَن تُخَفَّض الأتعاب إذا:

- أطالت المُؤَسَّسة الحُكوميَّة في التَّسوية.
- كانت هُناك مُخالَفة لمُتطَلَّبات الضَّمان الإجرائية.

نَظَرًا لأنَّ تَمَتُّع الوالِدَيْن بالحَقّ في استِرداد أتعاب المُحاماة يَعتَمِد على استِيفاء شُروطٍ مُعَيَّنة مَنصوص عليها في قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة (IDEA)، يَتعَيَّن على الوالِدَيْن مُناقَشة هذا الأمْر مع وُكَلائهما.

الملحق:

جَدْوَل مُقارَنة إجراءات حَلِّ المُنازَعات بقانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة

	الوساطة	الشكوى من عدم تحقيق العدالة من الإجراءات القانونية المتخذة:	إجراءات التسوية	شكوى مقدمة للولاية
مَن يُمكِنه بَدْء الإجراءات؟	وَلِيُّ الأمْر أو المُؤَسَّسة الحُكوميَّة، على أنْ يكون إجراءً طوعيًّا لكِلا الطَّرَفَيْن	وَلِيُّ الأمْر أو المُؤَسَّسة الحُكوميَّة	تُحَدِّد المُؤَسَّسة الحُكوميَّة مَوْعدًا لاجتماع التَّسوية عِنْدَ تَلَقِّي شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة ما لم يَتَّفِق الطَّرَفان على التَّنازل عن التَّسوية أو استِخدام الوَساطة	أيُّ فَرْد أو مُنَظَّمة بما في ذلك أولئك من خارج الوِلاية

ما المُدَّة الزَّمنيَّة المُحَدَّدة لرَفْع الشَّكوى؟	غَيرُ مُحَدَّدة	سَنَتان اعتبارًا مِنَ الوَقْت الذي عَلِم فيه الطَّرَف أو كان يَجِب أن يكون فيه على عِلْم بالمُشكلة، مع وُجود استِثناءات مَحدودة[1]	يَتم تَفعيلها مِن خِلال رَفْع وَلِيّ الأمْر شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة	عامٌ واحِد مِن تاريخ المُخالَفة المَزعومة
ما القضايا التي يُمكِن حَلُّها؟	أيُّ مَسألة تَندَرِج تَحْتَ الفقرة 300، بما في ذلك المسائل التي تَنشَأ قَبْلَ تَقديم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة (يوجد استثناءات)[2]	أيُّ مَسألة تَتَعَلَّق بالتَّحديد أو التَّقييم أو الالتحاق بالتَّعليم أو تَوفير تَعليم عامٍّ مَجانيّ مُناسِب (يوجد استِثناءات)	القضايا نَفْسُها التي أُثيرت في شَكوى وَلِيّ الأمْرِ مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة	المُخالَفات المَزعومة للفقرة ب مِن قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة أو الفقرة 300
ما الجدول الزَّمَنيُّ لحَلِّ القضايا؟	غَير مُحَدَّد	45 يومًا مِن نهاية فترة التَّسوية ما لم يتم تمديد الجدول الزمني لمدة محددة[3،4]	يَجِب أنْ تَعْقِد المُؤسَّسة الحُكوميَّة اجتماع تَسوية في غُضون 15 يومًا مِن تاريخ تَسَلُّم شَكوى وَلِيّ الأمْر مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، ما لم يَتَّفِق الطَّرَفان كِتابيًّا على التَّنازُل عن الاجتماع أو المُوافَقة على استِخدام الوَساطة. تَمتَدُّ فترة الحَلّ حتى 30 يومًا مِن تاريخ تَسَلُّم شَكوى وَلِيّ الأمْر مِنْ عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة ما لم يَتَّفِق الطَّرَفان على خِلاف ذلك، أو عَدَم مُشارَكة وَلِيّ الأمْر أو المُؤسَّسة الحُكوميَّة في اجتِماع التَّسوية، أو عَدَم عَقْد المُؤسَّسة الحُكوميَّة اجتماع التَّسوية في	60 يومًا مِن تاريخ تَسَلُّم الشَّكوى ما لم يُسمَح بالتَّمديد

			غُضون 15 يومًا مِن تاريخ تَسَلُّم شكوى وَلِيّ الأمْر مِن عَدَم تحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة [5, 6, 7]	
مَن المَسؤول عن حَلّ القَضايا؟	وَلِيُّ الأمْر والمُؤَسَّسة الحُكوميَّة مع وُجود وَسيط الإجراء طَوْعِيٌّ ويَجِب أنْ يَتَّفِق الطَّرَفان على أيّ تَسوية	مَسؤول جَلسة الاستِماع/ قاضي القانون الإداري	وَلِيُّ الأمْر والمُؤَسَّسة الحُكوميَّة يَجِب أنْ يَتَّفِق الطَّرَفان على أيّ تَسوية	الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند[9]

1. لا يَنطَبق الحَدُّ الزَّمنيُّ على وَلِيّ الأمْر إذا كان قد مُنِع مِن تَقديم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة بسَبَب: أوّلًا: ادِّعاءات خطأ مُعَيَّنة مِن قِبَل الإدارة التَّعليميَّة المَحليَّة بأنها قامت بحَلّ المُشكِلة التي تُشَكِّل أساس الشَّكوى؛ أو ثانيًا: إذا حَجَبَت الهيئة الحُكوميَّة عن وَلِيّ الأمْر المَعلومات التي كان مَطلوبًا منها تَقديمها له بمُوجِب الفَقرة 300 مِن قانون تَعليم الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصَّة (المادة 34 الفقرة 300.511 (ح)).
2. وتَشمَل هذه الاستِثناءات: لا يُمكِن للهيئة الحُكوميَّة تَقديم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، أو اللُّجوء إلى الوَساطة لتَجاوُز رَفْض وَلِيّ الأمْر المُوافَقة على التَّقديم المَبدئيّ للخِدمات التَّعليميَّة الخاصَّة (المادة34 الفقرة 300.300 (ب) (3))؛ ولا يَجوز للهيئة الحُكوميَّة أنْ تَتَقَدَّم بشَكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، أو أنْ تَستَخدِم الوَساطة لتَجاوُز رَفْض وَلِيّ الأمْر المُوافَقة على التَّقييم المبدئيّ أو إعادة تَقييم طِفل في مَدرسة خاصَّة عن طَريق وَلِيّ الأمْر، أو لطِفل يتم تَعليمه في البَيت (المادة 34 الفقرة 300.300 (ج) (4) (د))؛ ويَقتَصِرُ حَقُّ وَلِيّ أمْر الأطفال المُقَيَّدين بالمَدرسة الخاصَّة عن طريق وَلِيّ الأمْر في تَقديم شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العَدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة على إخفاق الهيئة الحُكوميَّة في تلبية مُتطَلَّبات التَّعرُّف إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصَّة (المادة 34 الفقرة 300.140)؛ إنَّ فَشَل الهَيئة الحُكوميَّة في تَوفير مُعَلِّم مُؤَهَّل تأهيلًا عاليًا ليس قَضيَّة خاضعة للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة، ولكِنْ مِنَ المُمكِن رَفْع شَكوى مُوَجَّهة إلى الوِلاية عن طَريق هيئة التَّعليم الحُكوميَّة (SEA) (المادة 34 الفقرة 300.156 (ج)).
3. إذا قَدَّمت شَكْوى الإجراءات القانونية الواجبة مِن أجْل جَلسة استِماع سَريعة وِفقًا لإجراءات تأديبية، أو إذا لم يَكُنِ الطِّفل مُسَجَّلًا حاليًّا في المَدرسة أو مُلتَحِقًا بها، تَكون مُدَّة القرار 15 يومًا تقويميًّا (مع عَقْد الاجتِماع في غُضون 7 أيام). وإذا لم يتم حَلُّ المسألة بما يُرضي كِلا الطَّرَفَيْن، يَجِب أنْ تُعْقَد جَلسة الاستماع في غُضون 20 يومًا مِن تاريخ طَلَب جَلسة الاستِماع، ويَجب إصدار قرار بَعْدَ 10 أيام مِن جلسة الاستماع. (المادة 34 الفقرة 300.532 (ت) ولوائح قانون وِلاية ماريلاند 13أ05.1.15.).
4. يَجوز لمُوَظَّف جلسات الاستِماع/قاضي القانون الإداري أنْ يَمنَح تمديدًا مُحَدَّدًا للوَقْت بناءً على طَلَب أيٍّ مِنَ الطَّرَفَيْن (المادة 34 الفقرة 300.516 (ت)).
5. تسمح اللَّوائح بإجراء تعديلات على فترة التَّسوية التي تبلغ 30 يومًا. يَبدأ الجَدول الزَّمنيُّ لجَلسة الاستماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة لمدة 45 يومًا بَعْدَ يَوم مِن أحد الأحداث التالية: (1) يُوافِق الطَّرَفان كِتابيًّا على التنازل عن اجتماع التَّسوية؛ (2) بَعْدَ بَدْء الوَساطة أو

اجتماع التَّسوية، ولكنْ قَبْلَ نهاية فترة الـ30 يومًا، يُوافِق الطَّرَفان كِتابيًّا على عَدَم التَّوصُّل إلى اتِّفاق؛ (3) إذا وافَقَ الطَّرَفان كِتابيًّا على مُواصَلة الوَساطة في نهاية فَترة الحَلّ التي مُدَّتها 30 يومًا، ولكنْ بَعْدَ ذلك ينسحب وَلِيُّ الأمْر أو الهيئة الحُكوميَّة مِن عملية الوساطة (المادة 34 الفقرة 300.510 (ت)).

6. يُؤَدِّي فَشَل وَلِيّ الأمْر في المُشارَكة في اجتِماع التَّسوية إلى تأخير الجَداول الزَّمنيَّة لعَملية التَّسوية وجَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة إلى أنْ يتم عَقْد الاجتِماع. (المادة 34 الفقرة 300.510 (ب) (3)).
7. إذا فَشِلت الهيئة الحُكومية في عَقْد اجتِماع التَّسوية في غُضون 15 يومًا مِن تَلَقِّي شَكوى مِن عَدَم تَحقيق العدالة مِنَ الإجراءات القانونية المُتَّخَذَة الخاصَّة بوَلِيّ الأمْر أو إذا لم تُشارِك في اجتِماع التَّسوية، يَجوز لوَلِيّ الأمْر طَلَب تَدَخُّل قاضي القانون الإداري لبَدْء الجَدول الزَّمَنِيّ لجَلسة الاستِماع للإجراءات القانونية المُتَّخَذَة (المادة 34 الفقرة 300.510 (ب) (5)).
8. يَجوز تَمديد الجَدول الزَّمنيّ لتَسوية الشَّكوى المُقَدَّمة للوِلاية إذا وُجِدت ظُروف استِثنائية فيما يَتَعَلَّق بشَكوى مُعَيَّنة، أو إذا كان وَلِيُّ الأمْر (أو الفَرد أو المُنَظَّمة، إذا كانت الوَساطة أو غَيرُها مِنَ الوَسائل البَديلة لتَسوية المُنازَعات، مُتاحةً لِلفَرْد أو لِلمُنَظَّمة بِمُوجِب إجراءات الوِلاية) كما تُوافِق الهيئة الحُكوميَّة على تَمديد الوَقْت اللَّازم للقيام بالوَساطة أو الانخِراط في وَسائل بَديلة أُخرى لتَسوية المُنازَعات، إذا كانت مُتاحةً في الوِلاية (المادة 34 الفقرة 300.152 (ب) (1)).
9. تُوفِّر إجراءات الشَّكاوى الخاصَّة بالإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند للهيئة الحُكوميَّة الفُرصة للرَّدّ على الشَّكوى، بما في ذلك –بِناءً على تقدير الهيئة الحُكوميَّة– اقتِراح لحَلّ الشَّكوى؛ وفُرصة لوَلِيّ الأمْر الذى تَقَدَّم بالشَّكوى، وللهيئة الحُكوميَّة للمُشارَكة في الوَساطة طواعيةً. (المادة 34 الفقرة 300.152 (أ) (3)). وفي بَعض الحالات، قد يَتَمَكَّن مُقَدِّم الشَّكوى والهيئة الحُكوميَّة مِن حَلّ النِّزاع دُونَ الحاجة إلى اللُّجوء إلى الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند مِن أجْل تَسوية القَضية.

الإدارة التَّعليميَّة بوِلاية ماريلاند
قِسْم خِدمات التَّدخُّل المُبَكِّر والتَّعليم الخاصّ
200 شارع ويست بالتيمور
بالتيمور، ماريلاند 21201
0249-767-410 (رقم الهاتف)
1571-333-410 (رقم الفاكس)
http://www.marylandpublicschools.org